كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات تجاه العميل وغيره

(دراسة مقارنة)

Legal obligations of the auditor to the client and third parties

(Comparative study)

الاختصاص العام: القانون الخاص الاختصاص الدقيق: القانون المدني

مراقب الحسابات، المسؤولية المدنية، الالتزامات القانونية، العميل، المسؤولية التعاقدية، المسؤولية التقصيرية، السر المهني.

Keywords: Auditor, Civil Liability, Legal Obligations, Client, Contractual Liability, Tort Liability, Professional Confidentiality.

تاريخ الاستلام:2025/7/28 – تاريخ القبول: 2025/8/3 – **تاريخ النشر**: **2025/12/15**

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.2

أحمد سليم ضاري

جامعة بغداد- كلية القانون

Ahmed Salim Dhari

University of Baghdad - College of Law

ahmed. saleem 1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أ.د. جليل حسن الساعدي

جامعة بغداد- كلية القانون

Prof. Dr. Jalil Hassan Al-Sa'adi

University of Baghdad - College of Law

dr.jalel@colaw.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

يُعدّ مراقب الحسابات أحد الركائز الأساسية في البيئة الاقتصادية الحديثة، حيث يضطلع بدور جوهري في تعزيز الثقة بالتقارير المالية وحماية مصالح الأطراف العلاقة نفسها سواء العميل المتعاقد معه أو غير المتعاقد المتأثر بنتائج عمله، إذ يهدف هذا البحث إلى دراسة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مراقب الحسابات تجاه العميل من جهة، وتجاه غيرهم من جهة أخرى في ضوء القوانين الوطنية(مثل القانون المدني والتجاري العراقي وقوانين الشركات)، ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة كالفرنسي والمصري والانكليزي، كما يسعى البحث إلى تبيان الطبيعة القانونية للعلاقة بين مراقب الحسابات والعميل، فهل هي علاقة تعاقدية محضة أم تتضمن التزاماً مهنياً ذا طابع خاص؟، وهل يمكن لغيرهم الرجوع على مراقب الحسابات استنادًا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في حال وقوع ضرر نتيجة خطئه أو إهماله؟، إذ يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، ومن خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية، وآراء الفقه القانوني، والتوصل إلى أن التزامات مراقب الحسابات لم تعد محصورة في نطاق العلاقة التعاقدية، بل تجاوزتها لتشمل دائرة الغير في حالات معينة، ومما يفرض عليه واجبات مهنية ومسؤوليات دقيقة تتطلب منه مستوى عالٍ من الحيطة والأمانة المهنية، وقد أوصى البحث بضرورة توحيد الأحكام القانونية المنظمة لهذه المسؤوليات، وتوسيع نطاق الحماية القانونية لغير المتضرر بما يحقق التوازن بين حرفية مراقب الحسابات بوصفه المهني ومساءلته القانونية.

Abstract

The auditor is considered one of the fundamental pillars of the modern economic environment, as they play a crucial role in enhancing confidence in financial reports and protecting the interests of related parties, whether the contracting client or third parties affected by the outcomes of their work. This research aims to examine the legal obligations imposed on the auditor toward the client on one hand, and toward third parties on the other, in light of national laws (such as the Iraqi Civil and Commercial Codes and Companies Laws), and to compare them with certain comparative legislations, such as the French and Egyptian systems.

The study also seeks to clarify the legal nature of the relationship between the auditor and the client: is it purely contractual in nature, or does it entail a special type of professional

obligation? Moreover, can third parties hold the auditor liable based on tort rules if damage occurs due to the auditor's fault or negligence?

This research adopts a comparative analytical approach through the analysis of relevant legal texts, judicial precedents, and doctrinal opinions. The study concludes that the auditor's obligations are no longer confined to the contractual relationship but extend, in specific cases, to third parties. This expansion imposes precise professional duties and responsibilities on the auditor, requiring a high level of caution and professional integrity. The research recommends the unification of legal provisions governing these responsibilities and the expansion of legal protection for affected third parties, to achieve a balance between the auditor's professional freedom and their legal accountability.

المقدمـــــة

Introduction

إذا كانت القاعدة العامة تقضي أنَّ على المدين أنْ ينفذ التزامه عيناً تجاه الدائن، أو في عبارة أخرى أنْ ينفذه على النحو الذي تم الاتفاق عليه بموجب العقد، فإنَّ مسؤوليته تقوم في حالة عدم تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه، أو إذا تم الالتزام والتنفيذ، ولكنه بشكل جزئي أو بعد فوات الوقت المتفق عليـه أو على غير الوجه المحدد له بالاتفاق، ولما كانت المسؤولية العقدية لمراقب الحسابات هي المسؤولية امام موكله واساسها العقد الذي يربطه بعميله وتثار كلما أخل هذا المراقب بأحد من التزاماته المتفق عليها[1] ولما كانت المسؤولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ مراقب الحسابات لالتزاماته أو تأخره في ذلك وبالتالي يكون ملزم بتعويض الضرر الذي اصاب المتعاقد (العميل) جراء ذلك[2]، ويمكن ونحن نبحث مسؤولية مراقب الحسابات العقدية أنْ نصفها بأنَّها إخلال مراقب الحسابات بالعقد الموقع بينه وبين الجهة الخاضعة لرقابته أو تدقيقه (الشركة، والمصرف، والمؤمن والصندوق، والبنك) بارتكابه خطأ في عمله، ويتم تحديدها بهدف تعويض الضرر الناشيء عن الاخلال بالالتزامات العقدية بين مراقب الحسابـــات وعميله(الجهات أعلاه)[3]، وفي هذا الإطار وصف بعضهم من الفقه المسؤولية العقدية لمراقب الحسابات على انها (المسؤولية العقدية الناتجة عن العقد الذي ينظم علاقة مراقب الحسابات بعميله ويترتب عليها مساءلة ذلك المراقب عند إخلاله بشروط العقـــد بسبب خطأ بـــدر منه أدى الى الاضرار بالعميل)[4]، وتم وصفها كذلك بأنها علاقة تعاقدية تنشأ بين مراقب الحسابات وعميله وهذه

العلاقة التعاقدية تعد الأساس في مسؤولية وحقوق وواجبات مراقب الحسابات، وحيث إنّ مراقب الحسابات يعد شخصاً مهنياً فهو يسأل عن نتيجة عمله، ومن واجبه ان يحيط عميله ويطلعه على النتائج التي توصل اليها ويكشف له كل ما يجده وما يجب ان يحيط علمه به[5]، ووصفها بعضهم بأنها المسؤولية الناتجة عن العقد الذي ينظم علاقة مراقب الحسابات برأس الإدارة للمنشأة الاقتصادية أو الرئيس الاداري الاعلى للوحدة الاقتصادية أو مالكها ويترتب عليه مسائلة ذلك المراقب عن أيّ إخلال أو إهمال بشروط العقد بسبب خطأ يبدر منه يؤدي الى الإضرار بالمنشأة الاقتصادية [6]، وإن هذه الرابطة أو العلاقة التعاقدية هي التي تعكس مسؤولية مراقب الحسابات وحقوقه والتزاماته وواجباته(المدقق الخارجي)[7]، ويمكن أن نلخصها بأنَّها مسؤولية مراقب الحسابات أمام موكله(عميله) التي أساسها العقد الذي يربط مراقب الحسابات بموكله، وتثار هذه المسؤولية في حالة ما إذا أخل مراقب الحسابات بالتزاماته، أو قصر في القيام بواجباته أو أهمل في الرقابة على حسابات الشركة أو الجهة محل رقابته، أو قصر في إبلاغ الإدارة العليا في كل ما يجب عليه ان يبلغها به، ولعله يمكن القول إنَّ هذه المسؤولية تثار عندما يخل مراقب الحسابات بالتزاماته العقدية والقانونية وإذا كانت الالتزامات العقدية شريعة المتعاقدين، فإنَّ الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات يمكن أنْ نلخصها بالآتي:-

أولاً- التزام مراقب الحسابات ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية.

ثانياً- التزام مراقب الحسابات بعدم التدخل في أعمال الإدارة.

ثالثاً- التزام مراقب الحسابات بالمحافظة على السر المهني.

رابعاً- التزام مراقب الحسابات بتقديم التقارير الرقابية.

خامساً- التزام مراقب الحسابات بحضور جلسات الهيئة العامة بالنسبة للشركات ومجالس الإدارة والمجالس العليا بالنسبة للجهات الأخرى.

سادساً- نماذج من بعض الالتزامات التي فرضها المشرع الفرنسي على مراقب الحسابات.

الفرع الأول: التزام مراقب الحسابات ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية:

Section One: The Auditor's Obligation To Exercise Due Diligence As Required By Professional Standards.

اعتاد شراح القانون المدني منذ زمن طويل، ومن أجل تحديد مضمون الخطأ العقدي على تقسيم الالتزامات الى التزامات تحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية، ويرتبط هذا التمييز بحسب الأصول بالالتزامات التعاقدية حيث جرى التمييز بين هذين النوعين من الالتزامات من خلال اعتماد العديد من المعايير، ومنها مثلا" معيار إرادة المتعاقدين بحيث إذا تبين أنَّ ارادة المتعاقدين قد انصرفت الى التزام

المدين بأحداث أثر قانوني معين كان التزام المدين التزاما" بتحقيق نتيجة[8]، وأما إذا كانت الإرادة خالية من التحديد وتعذر الوصول إلى استيضاح أو استبيان قصد المتعاقدين، فكان الالتزام الملقى على عاتق المدين (مراقب الحسابات) التزاما" ببذل عناية لا بتحقيق غاية[9]، أو قد يعتمد في ذلك على معيار آخر، وهو معيار الشخص المتحمل لعبء الإثبات، إذ يذهب بعضهم[10] إلى وجوب النظر إلى التحمل لعبء الإثبات، وأنَّه كلما كانت هناك استحالة مادية، أو معنوية تمنع أطراف العقد أنْ يحددوا من يقع عليه عبء الإثبات، فإنَّ هذا يعني عدم إمكانية تحديد طبيعة الالتزام، وعما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أم التزاماً ببذل عناية، ويرى آخرون بأنَّه يمكن أنْ يتم الاعتماد على معيار الصدفة والاحتمال كأحد المعايير التي يمكن الاسترشاد بها في سبيل التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، ومفاد هذا المعيار هو أنَّهُ إذا كان تنفيذ المدين لالتزامه يتوقف على عناصر تخرج نسبياً وبطبيعة الحال عن سيطرته فإنَّ الالتزام يكون التزاماً ببذل عناية، وأمَّا إذا تخلف الاحتمال كان التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة[11]، ويرى اتجاه آخر بأنَّه يمكن اللجوء الى معيار رابع، وهو معيار مدى مشاركة الدائن بالالتزام في تنفيذ الأداء محل الالتزام، ووفقاً لهذا المعيار فإنَّهُ إذا كانت النتيجة المنشودة من التعاقد يتوقف تحقيقها على سلوك أو تصرف إيجابي يصدر من الدائن بحيث يبدو مثل هذه النتيجة من دون حصول هذا التدخل أمراً مستحيلاً، فإن مثل هذا الالتزام لا يمكن وصفه بأنَّهُ التزام بتحقيق نتيجة بل هو التزام ببذل عناية[12]، وفي تقديرنا إنْ تعددت المعايير التي يمكن القياس والتمييز من خلالها بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية إلا أنَّ الواقع أنَّ أيًّا من هذه المعايير لا يصلح منفرداً لتحديد طبيعة الالتزام، بل يجب النظر فيها جميعاً للوصول الى تحديد طبيعة الالتزام، وفي معرض بحثنا وتأكيدنا على جزئية المسؤولية العقدية لمراقب الحسابات، فربما ينبغي أن نعرض بشيء من التفصيل لالتزام مراقب الحسابات ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية، وما انتهى إليه الأمر بشأن ذلك، حيث تم تفصيله فيما تقدم من البحث، وحيث إنِّ مراقب الحسابات، وهو بصدد مراجعته للمركز المالي للشركة أو الجهة الخاضعة لرقابته يقوم بالتأكد من صحة البيانات المحاسبية المسجلة في الدفاتر التي يتولى مراجعتها، ومن ثم الوصول إلى رأي محايد عن مدى دلالة القوائم المالية موضوع عملية الفحص والتدقيق هذه على حقيقة المركز المالي وطبيعة النشاط، ومدى تحقق هذا النشاط للوصول إلى هدف المشروع وتحقيق الربح أو الخسارة[13]، ومن ثم فمن حق مراقب الحسابات في سبيل قيامه بذلك أنْ يطلع في أيّ وقت على دفاتر الشركة كافة(الجهة الخاضعة لرقابته) وسجلاتها ومستنداتها، وله في سبيل ذلك التحقق من التصرفات كافة المالية في الوحدة أو الجهة الخاضعة لرقابته، وأنْ يطلب البيانات كافة، وأنْ يستوضح

ويستفسر بالإيضاحات والاستفسارات كافة التي يرى أنها ضرورية وتمكنه في أداء مهمته، ونحن نبحث التزام مراقب الحسابات ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية، فيجب أنْ يلتزم بما تتطلبه تلك القواعد والأصول المهنية[14]، ورُبَّ سائل يسأل هل هناك قواعد ومعايير للأداء يلتزم بها مراقب الحسابات، وهو يمارس مهنته في العراق؟ للإجابة عن ذلك يمكننا القول إنَّ العراق ماضٍ في ميدان تنظيم مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات منذ مالا يقل عن مائة وعشرة سنة ولدينا تنظيمات تشريعية عنيت بذلك، ومنها قواعد السلوك المهني، ويقصد بالسلوك المهني: هو ذلك السلوك الذي يمكن توجيهه والتحكم به من خلال مجموعة من القيم والمعتقدات التي شكلتها تفسيرات شخصية ومهنية وتنظيمية، وكذلك مواثيق ومعايير محددة كما يقصد به كذلك مجموعة من المبادئ والقواعد التي تمثل القيم الأخلاقية، وتكون بمثابة مقاييس مثالية للسلوك التي يتوجب أنْ يتحلى بها مراقبي الحسابات عند ممارسة أعمالهم، وعند تعاملهم مع زملاء المهنة، وتهدف هذه القواعد إلى بعث الطمأنينة في نفوس المستخدمين والمستفيدين من خدمات هؤلاء المراقبين، ووضع نمط للسلوك والتصرف المتوقع من أعضاء المهنة لاستمرار مزاولتهم لعملهم المهني، وتهدف هذه القواعد كذلك إلى الإفصاح للجمهور، والمهتمين بشؤون المهنة بمكونات ومعايير دليل الآداب والسلوك التي تحكم تصرفات أعضاء المهنة، ومن ثم رفع مكانة المهنة وأعضاءها تجاه الآخرين، وتكون نتائج اعمالهم موضع ثقة[15]، وتقسم قواعد السلوك المهني من حيث السلطة أو الجهة التي أصدرتها على قواعد قانونية وقواعد تنظيمية، ومن حيث شكل صدورها ووسائل إثباتها على قواعد مكتوبة وقواعد عرفية، فالقواعد المكتوبة هي التي دونت أو وثقت في وثيقة مكتوبة سواء في قانون صدر من سلطة تشريعية أو قرار أو نظام صادر عن السلطة التنفيذية أو توصيات من منظمة مهنية، وأما القواعد العرفية فهي المتعارف عليها ويلتزم اتباعها والتمسك بها واحترامها وينظر اليها على انها دستور للمهنة من دون حاجة لإصدارها في وثيقة مكتوبة[16]، ولعل من يمارس مهنة مراقبة الحسابات أو مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات عليه أنْ يبذل العناية المهنية المطلوبة والمعقولة عند القيام بتنفيذ عملية التدقيق واعداد التقرير، وعند تطبيق معايير التدقيق، ويجب أنْ يتوخى الدقة ويبذل العناية المطلوبة عند جمع أدلة الإثبات، ويدخل في نطاق بذل العناية المهنية المحافظة على سرية المعلومات، وإنَّ ما يهمنا هنا هو العملية التي يقوم بها مراقب الحسابات تعد في الواقع عملية فحص منتظمة يجمع من خلالها أكثر قدر ممكن من أدلة الإثبات أو القرائن المعتبرة والصحيحة التي تمكن مراقب الحسابات من الاستفادة منها والاعتماد عليها خاصة، وهو بصدد إعداد تقريره والتعبير عن رأيه الفني في موازنة الجهة الخاضعة لرقابته وسلامة حساباتها وانتظامها وصدق تعبيرها عن حقيقة المركز

المالي لها، وبما يؤمن الالتزام بطبيعة النشاط المؤدى، وإنْ كان هذا الأمر فإنَّ من المتعذر على مراقب الحسابات ولا سيما في الجهات النشاط نفسه الكبير أو المتعدد أو الشركات الكبرى أنْ يقوم بمراجعة المستندات المحاسبية كافة، ومن ثم فإنَّهُ ولكي ينجز مهامه ويلتزم بقواعد وأصول المهنة أنْ يجري الاختبارات التي يقدر هو أهميتها وضرورتها على القوائم والمستندات والوثائق المحاسبية المختلفة[17]، ويلتزم في ذلك أنْ يتبع مجموعة المعايير المحاسبية المتعارف عليها سواء دولياً أو يمكن ان تكون متماثلة أو متحاكية أو متماشية مع المعايير الدولية ولكن بإطار ومعالجة وصياغة تكون منسجمة مع منظومة التشريعات والإجراءات الوطنية[18].

من الالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون على عمل مراقب الحسابات في سبيل تدقيق البيانات المالية هو التأكد من أنْ البيانات المحاسبية والمسجلة في الدفاتر والسجلات صحيحة، وتمكنه من الوصول إلى إبداء رأي بها، وهذا الرأي يجب أنْ يكون محايداً ومستقلاً ومتلائم مع ما تعبر عنه القوائم المالية من نتيجة أعمال المشروع (الجهة الخاضعة لرقابته) من الربح أو الخسارة وكذلك المركز المالي[19]، وقد منح المشرع العراقي مراقب الحسابات في سبيل إنجازه لمهامه مجموعة من الحقوق، حيث يلتزم كل مسؤول في الجهة الخاضعة للرقابة بأنْ يزود مراقب الحسابات بالمستندات التي يطلبها، ومن ثم فإنَّ مـــن يمتنع عمداً في تمكين مراقب الحسابات في أداء عمله فإنَّهُ يتعرض الى فرض عقوبات عليه[20]، ومن هنا يلتزم مراقب الحسابات بأنْ يقوم بأعداد الأسس الخاصة بعملية التدقيق، وأن يسعى للحصول على الأدلة الوافية والواقعية وإعداد البرامج التي تتابع العمل في تنفيذها على شكل مراحل، وهذا يساعده على الوصول إلى تكوين رأي تجاه البيانات المالية للجهة موضوع التدقيق[21]، وإنَّ هذا الالتزام يعدُّ التزاماً مهنياً يراد منه بذل عناية وليس تحقيق غاية[22]، ولما كانت العناية التي يجب أنْ يبذلها مراقب الحسابات هي العناية المهنية، والتي تتمثل بالعمل الذي يرتقيه مراقب الحسابات فيما إذا صدر عمله أو تقريره من مراقب حسابات آخر عندما يتولى الأول إدارة شؤونه الخاصة بالمهارة والحرص لتحقيق النتائج المرجوة المنتظرة[23] ، فإذا لم يبذل هذا القدر من العناية يكون قد أخلَّ بواجباته القانونية، والعناية التي يبذلها مراقب الحسابات قد تثير تساؤولاً عن نطاق عمل مراقب الحسابات حول السنة المالية التي يعد مراقب الحسابات تقريره عنها ليعرضه على الإدارة العليا أو الهيئة العامة، وعند الرجوع الى نص المادة (11) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي فنجدها قد نصت على أنّ مراقب الحسابات يلتزم بعمله بصورة يومية ومستمرة على طول السنة المكلف إعداد تقريره فيها[24].

مع ذلك فإنَّ النظرة العملية للعمل تجعل منه صعباً ومستحيل التحقق، لأنَّ مراقب الحسابات لا يكون مكلفاً بأنْ يدقق جميع القيود، وقد يلتزم بالوقت نفسه لدى عدة جهات يخضعها لرقابته وتدقيقه في آن واحد خاصة في ظل العدد القليل من مراقبي الحسابات في العراق[25]، حيث لا يعد التزام المراقب في تدقيق جهات متعددة في آنٍ واحد إخلال باستقلاله وحياده، ولذلك يتم فرض التزام مستقل على مراقب الحسابات بأنْ يتولى التدقيق بشكل دائم ويومي، وهذا رأي غالبية الفقه، والقول إنَّ هذا الالتزام موجود يجب أنْ يتحدد بشكل دقيق، والوقت الذي يبدأ فيه مراقب الحسابات بالدوام اليومي، وعدد الغيابات التي في حالة تجاوزها يعدُّ قد أخلَّ بواجباته الوظيفية، وأنْ تتوضح معالم هذا الالتزام التي يجب عليه عدم تخطيها وإلا أصبح التزام غير محدد المبادئ القانونية المستقرة ومن ثم فإنَّ مراقب الحسابات يخول بموجب سلطة دائمة في المراقبة والتدقيق على حسابات وموجودات والتزامات الجهة الخاضعة لرقابته وتدقيقه، حيث يستطيع أنْ يمارس الرقابة في أيّ وقت يراه ملائماً لإجراء عملية التدقيق، وأنْ يطلب متى يشاء البيانات والمعلومات التي يراها ضرورية من إدارة الجهة الخاضعة لرقابته من دون أنْ يكون ذلك الالتزام يومياً وطول السنة التي يعد تقريره بشأنها أو عليها[26]، ومن هنا فإنَّ مراقب الحسابات الذي يتقاعس عن العمل أو ليس له صلة مستمرة بالجهة الخاضعة لرقابته، والتي يتمكن بموجبها من الإلمام، وبصورة كاملة عن نظام العمل في تلك الجهة، وإعطاء الرأي السليم بشأن ملائمة البيانات المالية للجهة وحقيقة المركز المالي لها، فيكون قد أخلَّ بالواجب القانوني المفروض عليه بأنْ يبذل العناية التي تستوجبها أصول المهنة، وبعدها يكون قد ارتكب خطأ مهنياً يستلزم تعويض الأضرار المترتبة عليه، ولعل من الواجب ونحن نبحث التزام مراقب الحسابات وواجبه في بذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية، وإن نتطرق الى ما نصت عليه بعض القوانين من منع عضو مجلس الإدارة في الجمع بين عضوية شركة معنية وعضوية شركة أخرى وذلك لاعتبارات محددة[27]، فيجب على مراقب الحسابات التأكد من امتلاك أعضاء مجلس الإدارة للشركة المساهمة للأسهم التي قررها القانون، أو الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشركة التي يكون عضواً أو رئيساً لمجلس ادارتها، وكذلك مراقبة فيما إذا كان أحد الأعضاء يجمع بين عضوية شركتين بشكل مخالف للقانون، ورب سائل يسأل إذا كان مراقب الحسابات يسأل عن عدم التزامه بقواعد وأصول المهنة، وإنَّ تلك القواعد تصدر عن المنظمات والنقابات المهنية، ومن ذلك نقابة المحاسبين والمدققين في العراق ومجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في العراق، ويترتب على عدم الالتزام بذلك التعويض عن الأضرار التي ترتبت على عدم الالتزام بهذا، والذي قد يكيف على أنه خطأ من مراقب الحسابات يستلزم التعويض عليه، فما هو الالتزام

المفروض على مراقب الحسابات بحيث يتوجب على مخالفته التعويض، وتكييف فعله بالخطأ الموجب للتعويض؟ للإجابة عن ذلك نجد أنَ الاجابة قد تكون في نص المادة (12) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999 (المعدل) حيث نصت على:((على مراقب الحسابات أ– الالتزام بقواعد السلوك المهني ومعايير الاداء التي يعتمدها المجلس في تنظيم المهنة. ب– الالتزام بالمعايير الرقابية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق. ج– تنظيم المكتب الذي يمارس فيه عمله بما يؤمن خضوع أوراق العمل والبيانات والمستندات المؤيدة لقيامه بمراقبة وتدقيق الحسابات مدة لا تقل عن خمس سنوات..))، والى ذلك نص المادة (9/823) من قانون التجارة الفرنسي لسنة (2000) النافذ على التزام مراقب الحسابات باتباع المعايير المهنية المعتمدة واستخدام الحكم المهني عند تقييم المخاطر والمعلومات من مراقب الحسابات فعليه يبذل العناية المهنية اللازمة (*Diligence professionnelle*)[28].

أما التشريع الانكليزي فقد جاء النص على ذلك من المادة (498) من قانون الشركات لسنة (2006) حيث الزمت على مراقب الحسابات أنْ يبذل عناية مهنية معقولة كما هو متوقع من مهني محترف مؤهل(*Due professional care*)[29]، وحيث إنَّ مراقب الحسابات يعمل على مراقبة وتدقيق جهة، أو إدارة خاضعة لرقابته فهل له أنْ يتدخل بعمل تلك الإدارة أثناء قيامه بواجبه في الرقابة والتدقيق؟ للإجابة عن ذلك ينبغي بنا أنْ نبحث الالتزام الثاني من التزامات مراقب الحسابات، وهو التزامه بعدم التدخل في أعمال الإدارة في ما يلي من البحث.

الفرع الثاني: التزام مراقب الحسابات بعدم التدخل في أعمال الإدارة:

Section Two: The Auditor's Obligation Not to Interfere in Management's Work:

من المسلم به إنَّ إدارة الشركة يكون من اختصاص مجلس الإدارة لتلك الشركة، وهذا المجلس في الشركة المساهمة يكون منتخب من خلال الهيئة العامة، ونرى إمكانية توسعة تكييف ذلك، حيث يمكن أنْ نجده في إدارة الكثير من الجهات التي يقضي أو ينص قانونها على خضوعها لرقابة وتدقيق مراقب الحسابات[30]، وقد حرص المشرع على تحديد اختصاص كل من جهة الإدارة أو الإدارة التي تشرف على الجهة الخاضعة لرقابة وتدقيق مراقب الحسابات، وكذلك على اختصاص مراقب الحسابات، وحدد اختصاص كل جهة على حدة وبموجب هذا التحديد لا يجوز لأي منهما التدخل بأعمال الجهة الأخرى، ولكن من الناحية العملية نلحظ أنَّ مراقب الحسابات قد أخذ دوره التقليدي، وهو تدقيق البيانات المالية عند بداية السنة المالية ونهايتها، إلا أنَّهُ هناك استثناءات على مبدأ منع تدخل مراقب

الحسابات على أعمال الإدارة وهذه الاستثناءات ترجع الى طبيعة المهام التي يسندها القانون أو العقد لمراقب الحسابات أو قد ترجع الى نصوص خاصة جاءت لتحقيق هدف معين[31]على نطاق خضوع الشركات المساهمة لرقابة مراقب الحسابات وتدقيقها، فيجب على مراقب الحسابات أنْ لا يتدخل في نطاق الإدارة لتلك الشركات، ولكن في هذا النطاق يمكن أنْ يكون هناك استثناءات على هذا الالتزام ومن هذه الاستثناءات، وجوب أَنْ يكون لمراقب الحسابات المام بسياسة الشركة ومن هنا يقع على عاتقه أَنْ يتأكد من كفاية الاحتياطي المخصص للديون، ويكون مراقب الحسابات مسؤولا عن عطاء رأيه حول المديونية المترتبة على الشركة، ويعد تقريره في سبيل ذلك والذي يجب أَنْ يوضح الدين الذي سيتحقق في الآجل القصير وكذلك فإنَّ مراقب الحسابات ليس مستشاراً للشركة في التدقيق، ولكن الشركة في الكثير من الأحيان تقوم باللجوء إلى مراقب الحسابات لتسأله وتستشيره في المسائل الحسابية والمالية كأجراء مسك الدفاتر أو تنظيم مسائل الرقابة الداخلية أو الاثار الضريبية لبعض التصرفات القانونية[32]، وبالرجوع الى نصوص المواد (10، 11) من الباب الثاني من قواعد السلوك المهني في جمهورية العراق نجدها قد ألزمت مراقب الحسابات بأَنْ يقوم بأخطار الشركة في حالة اكتشافه بأَنَّ الشركة قامت بتزويده بالمعلومات الخاطئة سواء بحسن نية أو بسوء نية، وبدورها تلك المعلومات قد أدت الى حصول منفعة غير مشروعة للشركة، وكذلك الحال عند اكتشاف مراقب الحسابات أخطاء جوهرية في البيانات المالية عند تدقيقه لها، أو كانت قد دققت من مراقب حسابات آخر فعندما تنتج عن هذه الأخطاء آثار في صحة البيانات التي يقوم بأعداد التقرير الرقابي عنها[33]، وعند مراجعة نص المادة (230) من قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة 1966 نجدها قد أوجبت على مراقب الحسابات أَنْ يقوم بأخطار مجلس إدارة الشركة المساهمة بالنتائج التي حصل عليها من الفحص والتدقيق، وهذا يعزز الاتجاه العملي، فلا يوجد ما يمنع مراقب الحسابات من أخطار الشركة المساهمة بالأخطاء التي اكتشفها عند تدقيقه للبيانات، وذلك لتصحيح ما يمكن تصحيحه طالما أَنْ الأخطاء لا تكون تحت نصوص التجريم، والى ذلك جاءت كذلك المادة (12/823) من قانون التجارة الفرنسي لسنة (2000)[34]، وقد نظم ذات الحكم وجاء على التزام مراقب الحسابات بعدم التدخل في أعمال الإدارة الخاضعة لرقابته وتدقيقه في المادة (495) من قانون الشركات الانكليزي لسنة (2006) فهو يبدي الرأي في البيانات المالية التي تعدها الشركة دون أَنْ يشارك في اعدادها حيث يكون ذلك من مسؤولية إدارة الشركة الخاضعة للرقابة والتدقيق من قبل مراقب الحسابات[35]، ومن الاستثناءات كذلك ما نصت عليه المادة (87) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997(المعدل) حيث تضمنت هذه المادة، على حق لمراقب

الحسابات مفاده أَنْ يوجه ذلك المراقب ما يشخصه من ملاحظات أو تحديات أو أخطاء، أو أيّ من الأمور التي تجعله يشعر أو يبلغ مسجل الشركات بها، ويتم ذلك من خلال دعوة الهيئة العامة للشركة للانعقاد بناءاً على طلب يقدمه مسجل الشركات استناداً على المعلومات المعلنة والمبلغة له من قبل مراقب الحسابات[36]، وكذلك الحال في ما سار عليه المشرع المصري بموجب المادة (61) من قانون الشركات المصري حيث قرر بجواز دعوة الهيئة العامة للانعقاد من قبل مراقب الحسابات وذلك بموجب الإجراءات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية له، وكذلك النظام الأساس للشركة[37]، وإذا كان مراقب الحسابات ومن خلال تدقيقه للإدارة الخاضعة لرقابته له الحق في الاطلاع على أنشطة وحسابات وسجلات الإدارة، فهل يمكن له أَنْ يفشي ما يطلع عليه بمناسبة عمله أو من جرائه أو ما تمكن من الاطلاع عليها استناداً لمتطلبات واجراءات التدقيق؟، وللإجابة عن ذلك فإنّ مراقب الحسابات إذا كان القانون خوَّله الحق بالاطلاع وسمح له أَنْ يراقب أنشطة وحسابات الإدارة الخاضعة لرقابته، فيجب عليه أَنْ يلتزم بالمحافظة على أسرار مهنته أو الأسرار التي اطلع عليها، وسيتم بحث ذلك بالبند (الثالث التالي) من التزامات مراقب الحسابات، وكما يأتي:.

الفرع الثالث: التزام مراقب الحسابات بالمحافظة على السر المهني.

Section Three: The Auditor's Obligation to Maintain Professional Secrecy.

للطبيعة الخاصة للعمل الذي يقوم به مراقب الحسابات، فإنّ المعلومات التي تعد سرية، والتي تصل إلى علمه فإنّ أغلب التشريعات عمدت الى اعتماد نصوص تجعل من واجب مراقب الحسابات، ومن ضرورات عمله المحافظة على هذه المعلومات بحيث لا يستطيع من وصلت إليه أثناء ممارسته لعمله أَنْ يفشيها الى غيره إلا بموافقة الجهة التي أفشت اسراراها إليه، أو بموجب القانون، أو بناءاً على طلب من القضاء، وإنَّ هذا التوجه اعتمدته التشريعات المختلفة والذي يقضي الى ضرورة المحافظة على السرية للمعلومات[38]، وإنَّ ذلك الالتزام يأتي بسبب أنّ مراقب الحسابات يحق له وفي أيّ وقت أَنْ يطلع على الدفاتر والمستندات والسجلات الخاصة بالجهة الخاضعة لرقابته بحيث تصبح هذه الجهة بمثابة كتاب مفتوح امام مراقب الحسابات يتعرف من خلالها على الأسرار التجارية وعملاء هذه الجهة وزبائنها وتعاملاتها، ويتعرف كذلك على المركز المالي لها، وإنّ مثل هذه المعلومات يجب أَنْ لا يعلم بها منافس آخر لتلك الجهة، أو مورديها أو دائني الجهة، لأنَّ ذلك يسبب إخفاقاً لها في السوق أو يلحق بها أضرارا أو خسائر[39]، وإذا ما راجعنا قانون الشركات العراقي، فإنَّهُ جاء خالياً من الحظر على مراقب الحسابات في إفشاء الأسرار المهنية على العكس مما جاء ونص عليه القانون المصري بموجب قانون الشركات

المصري بالمادة (108) منه إلا أنّ هذا لا يعني عدم وجود إلزام على مراقب الحسابات في التشريع العراقي، حيث يمكننا القول بأن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969(المعدل) يمكن أَنْ يتم الرجوع اليه حيث يطبق بصدد إفشاء مراقب الحسابات لأسرار المهنة ما جاء النص عليه في المادة (437) من قانون العقوبات المشار إليه أعلاه[40]، وفي المجال نفسه فإنّ قانون العقوبات الفرنسي قد ألزم مراقب الحسابات بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله مع العرض أن هذا الالتزام يستمر ويبقى على مراقب الحسابات حتى بعد انتهاء أعماله تجاه الجهة الخاضعة لرقابته وتدقيقه[41]، وأما في القانون الانكليزي فانَّ المحافظة على السر المهني (*confidentiality*) لا يوجد ما ينظمها في قانون الشركات الانكليزي لسنة (2006)، ولكن المبدأ المعمول به في عمل مراقبي الحسابات في انكلترا تعد المحافظة على السرية من الواجبات المهنية والمعايير الأخلاقية، وأنَّهُ يعد كذلك جزء من واجب الثقة الممنوحة لمراقب الحسابات وفق المعايير الدولية للتدقيق والمعايير الانكليزية المنسجمة والمتوافقة مع المعايير الدولية، ومنها (ACCA) و (ICAEW)[42]، وإذا كان قد تطرقنا لالتزام مراقب الحسابات في بذل العناية المهنية، وأَنْ يكون ذلك مقروناً بعدم تدخله بعمل الإدارة للجهة الخاضعة لتدقيقه ورقابته وبما يحافظ على السر المهني ورب سائل يسأل كيف يتقدم مراقب الحسابات برأيه وملاحظاته، وكيف يعلم الإدارة أو المستفيدين بذلك؟ للإجابة عن ذلك يقودنا البحث إلى التطرق الى التزام مراقب الحسابات بتقديم التقارير الرقابية فيما يلي من البحث، ونحن نبحث التزامات مراقب الحسابات.

الفرع الرابع: التزام مراقب الحسابات في تقديم التقارير الرقابية:

Section Four: The Auditor's Obligation to Submit Audit Reports:

يلتزم مراقب الحسابات بتقديم تقريره الفني المحايد والذي يوضح فيه رأيه بالبيانات المالية للجهة الخاضعة لرقابته وتدقيقه وطبيعة نشاطها، و إذا ما كانت تعبر عن حقيقة المركز المالي لها ونتيجة النشاط لهذه الجهة، وإذا كان ذلك الالتزام يمثل السياق العام المعتمد، فقد يتوجب عليه، وفي حالات معينة تقديم تقرير معين لحالة معينة، ويمكن أنْ نعرضها بالوصف، وعلى النحو الآتي:.

1–تقرير مراقب الحسابات فيما يتعلق بتدقيق البيانات المالية:

إذا ما راجعنا قانون الشركات العراقي مثلاً نجده قد ألزم مراقب الحسابات بتنظيم تقرير سنوي عن تدقيقه للبيانات المالية للشركة الخاضعة لرقابته حيث أوجبت ذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (133) من القانون حيث نصت على أنّهُ:((يقدم مراقب الحسابات تقريره الى الشركة عن الحسابات خلال ثلاثون

يوماً من تاريخ الانتهاء من إعدادها))[43]، وإذا ما ركزنا النظر في عبارة النص نجد أنَّ المشرع العراقي قد فرق في صياغة نص المادة آنفاً بين مهمة مراقب الحسابات وإبداءه للرأي بالبيانات المالية المقدمة له لتدقيقها وبين الإعداد لهذه البيانات التي يقع على عاتق إدارة الشركة وادارتها المالية بالتحديد، ومع ذلك فإذا كان ذلك مؤشرنا على ما ورد النص عليه، فإنَّهُ يفهم من النص أنَّ على مراقب الحسابات أَنْ يقدم التقرير بنفسه فلا يجوز أَنْ يقوم آخر نيابة عنه بتقديم التقرير(الا في حالات محددة) أو ليس لغيره أَنْ ينوب عن مراقب الحسابات في إعداد التقرير وتقديمه، وفي حال تعدد مراقبي الحسابات، فيجب أَنْ يكونوا شركاء ومتضامنين بالمهمة، ويقدموا تقريرهم الموحد المعد من قبلهم، وإن كان لكل واحد منهم وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر الآخرين فيتم التوضيح في التقرير وجه الاختلاف في الرأي ووجهة النظر لكل واحد منهم[44]، وتكمن الأهمية القصوى في تقرير مراقب الحسابات في أنَّ الهيئة العامة بالنسبة للشركات ولا حتى المجالس العليا للإدارة أو أعلى المدراء التنفيذين للجهات التي قصدها ذلك التقرير لا يمكن أَنْ يتخذوا القرار الملائم بشأن المصادقة على البيانات المالية المعدة من قبل إدارة الشركة، والتي تم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات واعد تقريره بشأنها أو عدم المصادقة عليها إلا من خلال هذا التقرير وقد يكون هذا التقرير متوافق مع التقرير الذي يقدمه مجلس الإدارة بالنسبة للشركات المساهمة أو مخالفاً له، ولكن من يفصل في ذلك هو الهيئة العامة في الشركة[45]، والمجالس العليا في التشكيلات والجهات الأخرى غير الشركات، ورب سائل يسأل هل إنَّ مراقب الحسابات ملزماً بتقديم تقريره خلال مدة معينة أم إنَّ ذلك يقع ضمن سلطته التقديرية، ومدى بذله من عناية لتدقيق ومراجعة الحسابات المقدمة له؟، وللإجابة عن ذلك نجد أنّ قانون الشركات العراقي قد حدد تلك المدة بأَنْ تكون ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداد التقرير من قبل الشركة المساهمة وفق المادة (133) منه كما الزم القانون كذلك بأَنْ تكون الهيئة العامة منعقدة لمناقشة البيانات المالية واقرارها خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الانتهاء من التدقيق، وأما المشرع المصري وفق المادة (218) منه، فقد تضمنت إلزام مراقب الحسابات بنشر تقريره خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من انتهاء السنة المالية على الأكثر، ويكون ذلك في صحيفتين يوميتين، وأما المادة (189) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، فإنها ألزمت إدارة الشركة المساهمة أَنْ تقوم بوضع بياناتها تحت تصرف مراقب الحسابات، وذلك خلال مدة الشهرين الذين سبقا" عقد الجمعية العمومية للشركة[46]، وأما بموجب التشريع الفرنسي، فإنَّ مراقب الحسابات يقوم بتقديم تقريره الى الجمعية العمومية خلال مدة خمسة عشر يوم على الاقل وذلك قبل موعد الانعقاد للجمعية العمومية للشركة[47]، وقد ألزمت المادة (823) ببنودها (9و10و11) من قانون

التجارة الفرنسي لسنة 1992 مراقب الحسابات بإعداد تقرير عن الحسابات السنوية، وتلك الحسابات المجمعة (ان وجدت)، وأَنْ يعد بشأنها ملاحظاته المتضمنة تنبيه الإدارة عن اي اخطاء مادية أو اي تلاعب محتمل وأَنْ تتضمن تقاريره رأيه بشأن تلك الحسابات[48].

أما المشرع الانكليزي فقد جاءت المواد (495–497) من قانون الشركات لسنة (2006) وألزمت مراقب الحسابات بتقديم التقارير الى المساهمين بشأن ما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصدق وعدالة عن الوضع المالي للشركة، و إذا ما كانت متوافقة مع المتطلبات القانونية، وأما نص المادة (498) من القانون آنف الذكر فألزمت مراقب الحسابات الإشارة في تقريره كذلك إلى مدى التزام الشركة في تزويده بجميع المعلومات والمتطلبات اللازمة لإنجاز مهمته من عدمه[49]، وعند إمعان النظر فيما تتطلبه القوانين بالتقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات نجدها قد ألزمت احتواء ذلك التقرير على بيانات يجب أَنْ يتضمنها، وعالجت أدلة التدقيق المعتمدة ما يجب أَنْ يكون عليه شكل التقرير، واستكمالاً للبحث العلمي وإجابة على أيّ تساؤل قد يثار حول ماهية تلك البيانات، أو بأيّ شكل يجب أَنْ يكون التقرير، فيتوجب علينا بيان ذلك فيما يلي من البحث.

2–شكلية التقرير:

بموجب القوانين التي ركزنا بحثنا فيها اساساً للمقارنة نجد أنّ كل من القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي قد حددت بعض البيانات التي يجب أَنْ يتضمنها تقرير مراقب الحسابات علماً أنَّها لم تحدد شكل التقرير ولكن بموجب ادلة التدقيق جرى تحديد تلك الشكلية، ومن ذلك دليل التدقيق رقم(2) الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية في العراق، حيث أوجب ذلك الدليل على إلزام مراقبي الحسابات تضمين تقريرهم الخاص بالبيانات المالية الأمور الآتية، وهي[50]:

أ–الاسم والعنوان لمراقب الحسابات: إذ يجب ذكر اسم وعنوان مراقب الحسابات لغرض معرفته وتحديد مسؤوليته [51].

ب–تاريخ التقرير: إذ يجب أَنْ يذكر تاريخ التقرير، وذلك لكي يتم بيان أثر الأحداث التي تم مراعاتها في فترة إعداد التقرير لحين الانتهاء من التقرير.

ج–الجهة الموجه لها التقرير: إذ يجب أَنْ يوجه التقرير الى جماعة أو فئة معينة أو توجيهه إلى الإدارة العليا في الجهة الخاضعة للرقابة والتدقيق[52].

د–تحديد البيانات المالية التي دققت لأيَّ مدة زمنية تغطيها أو تتخللها تلك البيانات: إذ يجب أَنْ يتضمن التقرير كذلك تحديد اسم الجهة التي خضعت للرقابة والتدقيق وكذلك البيانات التي تم تدقيقها[53].

هـ–الرأي الواضح والصريح بالبيانات المالية: إذ يجب أَنْ يبدي مراقب الحسابات برأيه الواضح والصريح بخصوص البيانات المالية ومدى كونها توضح أو تعبر تعبيراً واضحاً عن الوضع المالي للجهة الخاضعة للرقابة والتدقيق[54].

و–التوقيع: إذ يجب أَنْ يكون التقرير مذيلاً بتوقيع مراقب الحسابات شخصياً، وفي حال إذا كان مراقب الحسابات شخصاً معنوياً، فيجب أَنْ يتولى التوقيع مراقب الحسابات (الشخص الطبيعي) الذي أعد التقرير مقروناً بعنوان الشركة ومعززة بختم الشركة واسمها[55].

ز–كتابة التقرير: إذ يلتزم مراقب الحسابات أَنْ يقدم تقريره بشكل تحريري أي مكتوب فلا يصح أَنْ يتم تقديم التقرير بشكل شفوي، وقد نص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (133) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل) حيث نصت على ((يقدم مراقب الحسابات تقريراً الى الشركة)).

ح–الوضوح في الصياغة: إذ يجب أَنْ يكون التقرير مقدماً بصياغة سهلة وواضحة، وتكون عباراته مفهومة من قبل المتلقي، ويجب في ذلك أَنْ يلتزم مراقب الحسابات بعدم استخدام العبارات الغامضة[56].

وإذا كان كل ما تقدم هو التزامات على مراقب الحسابات بشأن تقريره المقدم حول البيانات المالية فرب سائل يسأل ماذا يجب أَنْ يتضمن تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية؟ للإجابة عن ذلك يمكن التطرق الى ماهية ما يتضمنه تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية بالتفصيل الآتي من البحث، وكما يأتي:–

3–ما يتضمنه التقرير حول البيانات المالية:

إذا ما راجعنا قانون الشركات وبالخصوص نص المادة (136) منه نجدها قد نصت أو اجابت على التساؤل الذي يمكن أَنْ نطرحه وهو ماذا يجب أَنْ يتضمنه تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية؟ اذ قضت تلك المادة بضرورة أَنْ يتضمن تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية الافصاح الكافي أو المناسب عن مدى سلامة وصحة الحسابات في الشركة (أو الجهة الخاضعة لرقابة مراقب الحسابات)، والتي يجب أَنْ تتضمنها صيغة الحسابات المعروضة للتدقيق من قبل مراقب الحسابات،

وكذلك يجب أَنْ يتضمن التقرير الافصاح عن مدى سهولة إطلاع مراقب الحسابات على البيانات المالية وكافة المعلومات التي ينبغي له أَنْ يطلع عليها أو يحصل عليها من أجل التعرف على نشاط الشركة أو الجهة الخاضعة لرقابته[57]، ويجب أَنْ يتضمن التقرير نطاق التطبيق للأصول المحاسبية من قبل الشركة أو الجهة الخاضعة للرقابة ونتائج تدقيق عمليات الجرد للموجودات الخاصة بها أو الجهة الخاضعة للرقابة والإفصاح عن مجمل التزامات الشركة (أو الجهة الخاضعة للتدقيق)[58]، ويجب أَنْ يتضمن تقرير البيانات المالية مدى كون الحسابات الختامية تعبر وبشكل واضح وصريح عن حقيقة المركز المالي، وطبيعة الالتزامات التي مثقلة بها الشركة (الجهة الخاضعة للتدقيق)، فمع ضرورة أَنْ يتضمن التقرير عرض مراقب الحسابات للفرضيات والأسانيد التي استند عليها عند ابداءه للرأي في المعلومات المطلوبة، وذلك بموجب الإلزام الذي فرضته عليه المادة (134) من قانون الشركات العراقي النافذ، وإنَّ هذا الإلزام مقيد الإفصاح عنه في حال طلب منه ذلك[59] ويمكننا القول بأنَّ رأي مراقب الحسابات في البيانات المالية يوصف بأنه يمكن أَنْ يكون واحداً من أربعة اصناف من التقارير، فأما أَنْ يكون تقريره نظيفاً أو غير متحفظ، أو أَنْ يكون التقرير مقيداً بفقرات محددة يطلب فيها مراقب الحسابات توثيق أو إفصاح أكثر، أو معلقاً رأيه على استيفاء أو تقديم أدلة إثبات معتبرة ومعززة بشأنها، أو أَنْ يكون التقرير في النوع الثالث من أصناف التقارير تقريراً سلبياً، وهو عندما يذكر بشكل صريح بأنَّ البيانات المالية لا تعبر بصورة واضحة عن حقيقة المركز المالي للجهة أو طبيعة النشاط والالتزامات المترتبة عليها[60]، وأما الصنف الرابع من أصناف تقارير مراقب الحسابات، فهو الامتناع عن إبداء الرأي، وفي هذا الصنف يمتنع مراقب الحسابات عن تقديم رأيه بخصوص البيانات المالية للشركة أو الجهة الخاضعة لرقابته المقدمة له، وذلك بسبب تحقق ظروف وإحداث تمنع مراقب الحسابات من إبداء رأي نظيف أو متحفظ أو سلبي، ومن ذلك وضع قيود ومحددات ومعرقلات من قبل الإدارة على نشاط مراقب الحسابات، أو فقدان أدلة الإثبات ومعززات التقرير من الوثائق الثبوتية مما يحول من دون إجراء التدقيق لها، وإذا كانت هذه الأنواع من التقارير يقدمها مراقب الحسابات بمناسبة تدقيقه للبيانات المالية فإنَّ قانون الشركات نفسه قد رتب عليه التزام بحضوره في اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة لمناقشة التقرير الذي يقدمه الى الهيئة العامة، وذلك في المادة (136) منه[61]، واستكمالاً لبحث الالتزام الرابع من التزامات مراقب الحسابات، وهو التزامه بتقديم التقارير الرقابية فينبغي بنا ونحن نبحث ذلك الالتزام أَنْ نعرج بالبحث عن بعض التقارير الخاصة التي يقدمها مراقب الحسابات لأغراض محددة، وهذه التقارير تكون إمّا ملتزماً بها

أو بتقديمها بموجب نص القانون، أو بناءً على طلب، أو تكليف من إدارة الجهة الخاضعة للرقابة والتدقيق، ويمكن وصفها بالآتي:.

أ–تقارير مراقب الحسابات بموجب نصوص قانون المصارف العراقي حيث يقتضي بموجب هذا القانون أَنْ يقدم مراقب الحسابات تقريراً الى مجلس إدارة المصرف أو البنك المركزي العراقي يتضمن رأيه في النظام الذي يتبعه المصرف فيما يخص القروض، وكذلك الاحتياطات اللازمة للمطالبات المشكوك فيها، حيث نصت على ذلك المادة (46) من القانون أعلاه البند الخامس منها[62].

ب–تقارير مراقب الحسابات بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين، حيث يقتضي في هذا النوع من التقارير أَنْ يقدم مراقب الحسابات تقريره الى رئيس ديوان التأمين وإعطاء نسخة من التقرير إلى مجلس الإدارة في شركة التأمين موضوع التقرير، وذلك بموجب نص المادة (36) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 حيث يقتضي وفي حالات معينة، وهي إذا ما اكتشف مراقب الحسابات بأنَّ الوضع المالي لشركة التأمين يظهر عدم إمكانية الشركة بالوفاء بالتزاماتها مقابل المؤمن له[63]، وكذلك في حالة ظهور خلل جسيم في ممارسة الشركة للإجراءات المالية[64]، وكذلك في حالة إبداء مراقب الحسابات تحفظه أو رفضه في إصدار شهادة متعلقة بدخل الشركة[65].

ج–التقارير التي يفصح فيها مراقب الحسابات عن قيام الجهة الخاضعة لرقابته قد أقدمت على إعطائه معلومات غير صحيحة سواء بسوء نية أو بحسن نية، وأدت تلك المعلومات على حصول الجهة الخاضعة للرقابة على منفعة غير مشروعة، أو أنَّ المعلومات أدت الى عدم انعكاس الوضع المالي للشركة، ففي هذه الحالة، وفي حالة اكتشاف مراقب الحسابات لأخطاء جوهرية في البيانات المالية بصفته هو من دققها أو من قبل مراقب حسابات آخر، حيث يتوجب من خلال فهم مفهوم المخالفة لنصوص المواد (10،11) من قواعد السلوك المهني، فيجب على مراقب الحسابات إصدار تقرير مفصل بذلك في حال حصول الأسباب المذكورة[66].

د–التقارير الخاصة بتفتيش الجهة الخاضعة للرقابة، حيث في بعض الأحيان تقوم الجمعية العامة في الشركات بتعيين مراقب حسابات لمهمة محددة وهي تفتيش الشركة، ويتم تحديد المهمة بأمر تعيين ذلك المراقب، ويشعر بذلك مسجل الشركات[67]، وفي حال حصول مخالفة لأحكام القانون في الشركات يقوم مسجل الشركات بتكليف مراقب الحسابات بتفتيش الشركة، أو يكون بطلب من الأعضاء الذين لديهم أسهم تعادل نسبة(10%) من قيمة الأسهم الإجمالية، أو بناءاً على طلب من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة.

هـ–التقارير الخاصة عن إصدار سندات القرض ففي حالة إصدار سندات القرض، وبقرار من الجمعية العامة للشركة المساهمة، فإنَّ المشرع العراقي لا يشترط أَنْ يتم إرفاق تقرير من مراقب الحسابات يتم التوضيح بموجبه قيمة أصول الشركة وفق آخر ميزانية تم اعتمادها من قبل الهيئة العامة، وكذلك مقدار القيمة الإجمالية للإصدار والشروط التي تم اعتمادها، وأيضاً بيان الضمانات والتأمينات المقررة لحملة السندات وهذا بخلاف ما جاء به المشرع المصري، بموجب نص المادة (49) من قانو ن الشركات والمادة (161) من اللائحة التنفيذية له، حيث اشترطت المادة المذكورة بأَنْ يتم إرفاق تقرير مراقب الحسابات مع قرار الهيئة العامة للشركة الذي يقضي بإصدار سندات القرض في الحالات المذكورة.

و–تقرير مراقب الحسابات في حالة زيادة رأس المال للشركة، حيث يلحظ عند الرجوع لنصوص المواد (54،55) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997(المعدل) بأنَّ المشرع لم يشترط على مراقب الحسابات أَنْ يقدم تقريراً عن مدى صحة البيانات المحاسبية في الشركة المساهمة، والتي جاءت عن طريق تقرير مجلس الإدارة المتعلق بسير اعمال الشركة والتي افترضت الزيادة، ولكن نجد ان قانون الشركات المصري قد الزم مراقب الحسابات بأعداد عدة تقارير في حال زيادة رأس المال، ومنها ما نصت عليه المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والتي قضت بضرورة تقديم مراقب الحسابات تقريره حول صحة البيانات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة بخصوص سير الأعمال في الشركة، وذلك خلال السنة المالية التي تم تقديم الاقتراح في زيادة رأس المال فيها، وأيضاً بموجب نص المادة (276) يتم تقديم تقرير مراقب الحسابات حول أسباب زيادة رأس المال مع المقترح الذي تقدم به مديري الشركات، وكذلك ألزم المشرع المصري مراقب الحسابات بإعداد تقرير لغرض المحافظة على حقوق المساهمين القدامى في حال إصدار اسهم جديدة وذلك بموجب نصوص المواد (95، 96، 98) من اللائحة التنفيذية[68].

ز–تقرير مراقب الحسابات عند تخفيض رأس المال:

إنَّ الشروط الخاصة بتخفيض رأس المال قد حددتها المادة (59) من قانون الشركات العراقي، والذي تضمن بأَنْ يتم تقديم قرار من الهيئة العامة إلى مسجل الشركات مع ارفاق جدول يتم المصادقة عليه من مراقب الحسابات خاص بالديون التي بذمة الشركة، وكذلك اسماء الدائنين وعناوينهم مع الدراسة الاقتصادية بأسباب التخفيض، وأما المشرع المصري، فقد اشترط أَنْ يكون تقرير مراقب الحسابات

للشركة المساهمة يتضمن أسباب التخفيض وجديته حيث تم النص على ذلك في المادة (105) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات[69].

ج–تقرير مراقب الحسابات عن اندماج الشركة:

بالرجوع إلى نص المادتين (149،150) من قانون الشركات نجد أنّ المشرع وبموجب نصوص المادتين أعلاه لا يشترط على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول إجراءات اندماج الشركة، ولكن نجد أنَّ قانون الشركات العراقي قد حدد التزام على مراقب الحسابات بأَنْ يقوم ببيان المخالفات لبنود القانون ومن ضمنها تحديد المخالفة القانونية بخصوص اندماج الشركة[70]، وأما المشرع المصري فنجد أنَّهُ قد خالف ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث نجد أنّ المادة (291) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري وكذلك المادة (377) من قانون الشركات الفرنسي حيث أوجبت على الإدارة أَنْ تحيل الى مراقب الحسابات عقد اندماج الشركة وملاحقه قبل ستين يوماً من موعد اجتماع الهيئة العامة للشركة المندمجة والمندمج بها وذلك للتدقيق في عقد الاندماج، وفي هذه الحالة يلتزم مراقب الحسابات بوضع تقريره عن الإجراءات التي يتم بها الاندماج، ويقدم الى مركز كل شركة من الشركات موضوع الاندماج بهذا التقرير، وذلك قبل اجتماع الهيئة العامة غير العادي بخمسة عشر يوم على الأقل لغرض النظر بمشروع الاندماج وتكوين صورة من وجهة نظر مراقب الحسابات تقدم لإدارة كل شركة تمهيداً لاتخاذ القرار في الهيئة العامة استناداً لما ورد بذلك التقرير[71]، ورب سائل يسأل عن ما الجزاء المترتب على تخلف مراقب الحسابات تقديم تقريره بخصوص البيانات المالية للشركة؟ أو الجهة الخاضعة لرقابته واستكمالاً للبحث فإنَّ الإجابة على ذلك التساؤل يمكن أَنْ نجدها في المادة (133) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل)، حيث فرض المشرع على مراقب الحسابات التزاماً بتقديم تقريره بخصوص البيانات المالية للشركة الخاضعة لرقابته وقد حدد مدة ثلاثين يوماً على تقديمها من قبل إدارة الشركة الى مراقب الحسابات[72]، ولكن المشرع العراقي لم ينصَّ صراحة على الجزاء الذي يترتب على تخلف مراقب الحسابات عن إعداد تقريره، وذلك في حالة اتخاذ الهيئة العامة قرارها بمصادقة البيانات المالية أو في حالة تقديم تقرير من مراقب الحسابات، والذي تم تعيينه بخلاف ما نص عليه القانون، أو في حالة عدم توفر الشروط القانونية التي حرص عليها المشرع في مراقب الحسابات، وذلك لضمان الحياد والكفاءة والموضوعية والاستقلال في تقريره[73]، وهذا بخلاف ما اخذ به المشرع المصري بموجب المادة (226) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والتي تقرر بطلان كل

قرار يتم اصداره من الهيئة العامة في كل حالة يستلزم بها القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الداخلي للشركة إصداره استناداً الى تقرير مراقب الحسابات[74]

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب الفقرة الثانية من المادة (157)، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (173) وأيضاً المادة (222) من قانون الشركات الفرنسي حيث يقع باطلاً تقرير مراقب الحسابات في حالة ما إذا كان غامضاً لا يبين كل عناصر الموضوع الذي يتم تناوله للمساهمين، أو إذا كان التقرير ناقصاً، حيث لم يتطرق الى كافة البيانات التي حددها القانون، أو كان التقرير غير مذيل بتوقيع مراقب الحسابات، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي أسوة بما أخذ به المشرع المصري بتقرير البطلان جزاءً لتخلف تقرير مراقب الحسابات، أو في حالة صدور تقرير من مراقب لم يعين بموجب الشروط التي نص عليها القانون، أو صدور تقرير من مراقب حسابات لم تتوفر فيه ما فرضه القانون من شروط لضمان الكفاءة والحياد والموضوعية والاستقلال[75]، وإذا ما رجعنا إلى القانون الانكليزي نجد ان المواد من (495–498) قد نظمت ماذا يجب أَنْ يضمه التقرير وشكله حيث أنَّ المادة (495) من قانون الشركات لسنة (2006) قد نظمت ذلك وألزمت مراقب الحسابات على إعداد تقرير يقدم لأعضاء الشركة بخصوص جميع الحسابات السنوية خلال فترة توليه مهمة التدقيق على الشركة وحساباتها[76]، ويجب أَنْ يتضمن التقرير رأي مراقب الحسابات وتقيمه عن مدى كون القوائم المالية للشركة تعكس صورة عادلة وصحيحة عن الوضع المالي للشركة[77]، وبالإضافة إلى ذلك فن المعايير الدولية للتدقيق (ISA) والمعايير المعتمدة في المملكة المتحدة أوجبت على مراقب الحسابات أَنْ يكون شكل التقرير متضمناً الآتي:

1– تحديد التقرير ومحتواه، بالاعتماد على معيار التدقيق 700 (UK) ISA

2– تقييم استمرارية الشركة الخاضعة للتدقيق بالاعتماد على معيار التدقيق 570 (UK) ISA.

3– مسؤولية مراقب الحسابات وما يتعلق بها بالاعتماد على معيار التدقيق 720 (UK) ISA [78]

ونرى أنّ النص الوارد بالتشريعين المصري والفرنسي والذي تقرر بموجبها البطلان لتقرير مراقب الحسابات افضل من النص الوارد في قانون الشركات العراقي.

الفرع الخامس: التزام مراقب الحسابات بحضور جلسات الهيئة العامة بالنسبة للشركات وحضور مجالس الإدارة والمجالس العليا للجهات الخاضعة لرقابته

Section Five: The Auditor's Obligation to Attend General Assembly Meetings For companies, and to attend board meetings and higher council meetings of entities under their supervision.

يلتزم مراقب الحسابات بالحضور هذا بصفته الشخصية أو حضور من ينوب عنه من مساعديه[79] في حالة انعقاد الهيئة العامة، حيث يدعى المراقب لحضور جلستها في ذات المواعيد التي يدعى فيها المساهمون بالنسبة للشركات المساهمة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول[80] حتى يتمكن مراقب الحسابات من مناقشة تقريره والتأكد من محتوياته[81]، ويتعين على مجلس الإدارة والمجالس العليا في الجهات الخاضعة لرقابة مراقب الحسابات أَنْ تسهل عليه هذه المهمة، فتشعره بصورة من الاخطار والبيانات التي يرسلها إلى الأشخاص كافة ممن يحتم القانون حضورهم اجتماع الهيئة العامة[82]، وعلى مراقب الحسابات أو من ينوب عنه من المحاسبين أو المدققين الذين اشتركوا معه في اعمال التدقيق والمراجعة أنْ يحضر اجتماع الهيئة العامة، وعليه أَنْ يتأكد من عدد من الأمور، ومنها ما يأتي:-

1. صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة لعقد الاجتماع.
2. أَنْ يدلي بالاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب حسابات للشركة أو الجهة موضوع التدقيق وفي هذا الميدان يتوجب أَنْ يوافق على مصادقة الميزانية من قبل الهيئة العامة سواء بتحفظ من قبله، أو بغير تحفظ، أو في اعادتها الى مجلس الإدارة[83].
3. التأكد من تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص.
4. التحقق من صحة انعقاد الاجتماع قانوناً وتحقق كذلك نصاب الانعقاد بالنسبة للأعضاء وفق القانون[84].

إذا كان القانون أوجب على مراقب الحسابات حضور جلسات الهيئة العامة واجتماعاتها والتحقق من النصاب وإبداء رأيه في الحسابات المدققة من قبله، فإنّ المشرع كذلك ألزم مجلس إدارة الشركة أو الجهة الخاضعة للتدقيق بأنْ تدعو مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو الجهة قيد التدقيق أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصه من أمور، وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة اعضاء مجلس الإدارة للحضور[85]، ويجب على مراقب الحسابات أَنْ يخطر مجلس الإدارة

والمجالس العليا للجهات الخاضعة لرقابته بما يتضح له أثناء السنة المالية موضوع التدقيق وخاصة الأمور الآتية:

1–ما قام به من تدقيقات للمستندات وجرده للموجودات والتزامات الجهة موضوع التدقيق مع نتائج اختباراته للنظام المحاسبي المعتمد للجهة.

2–بيان أوجه التعديل في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر، أو قائمة الجرد التي يرى الأخذ بها والاسباب التي تدعوه اقتراح التعديل عليها.

3–أوجه المخالفات أو عدم الصحة في الإجراءات التي اكتشفها في نظم الجهة أو الشركة أو إدارتها.

4–النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة أو المراجعة وحساباتها مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التي تسبقها وحساباتها[86].

ويمكن القول بأنّ على مراقب الحسابات عندما يؤدي مهمته ينبغي عليه عدم التدخل في أعمال الإدارة ولا أعمال مجلس الإدارة، وليس له أَنْ يقدر مدى ملائمة القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة [87]، ومن الجدير بالذكر أنَّه في حالة تعدد مراقبي الحسابات فيجوز لكل واحد منهم أَنْ يقوم بالاطلاع على دفاتر الجهة موضوع التدقيق، وطلب البيانات والايضاحات، والتحقق من الموجودات والالتزامات على انفراد، ومع ذلك يجب أَنْ يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل واحد منهم [88] ويجب على مراقب الحسابات الرئيس أَنْ يشير في تقريره الى الاعمال التي قام بها المراقبين الآخرين، ويبدي في التقرير عدم مسؤوليته عن الاعمال التي قام بها المراقبين الآخرين أو أَنْ يستفسر عن السمعة المهنية للمراقبين المشاركين ويتأكد من كفاءتهم ويعامل ذلك في تقريره، وقد نظم ذلك الالتزام من قبل المشرع الفرنسي بموجب نص المادة (823) البند السابع عشر من قانون التجارة لسنة (1992)، حيث أجازت لمراقب الحسابات حضور اجتماعات الهيئة العامة لمجموع المساهمين، ونظمت كذلك حقه في الإدلاء بملاحظاته بشأن الحسابات والتقارير المالية المتعلقة بالشركة[89]، وتناول المشرع الانكليزي تنظيم ذلك الالتزام بالنسبة لمراقب الحسابات في المادة (501) من قانون الشركات لسنة (2006) حيث منحت الحق لمراقب الحسابات أَنْ يتلقى إشعارا بالحضور لاجتماعات الهيئة العامة، ومنحته كذلك الحق في توجيه الخطاب للمساهمين بشأن تقريره، أو أيّ مسائل متعلقة بعمله[90]، ويمكن له أَنْ يعالج الملاحظات التي شخصها غيره بعد التحقق من أدلة اثباتها والتحقق منها، ولا يذكر في هذه الحالة أسماء المراقبين الآخرين، ويكون مسؤولاً عما يرد في تقريره بصفته مراقب الحسابات الرئيس والمسؤول عما يرد في

تقريره إذ قد يسأل مراقب الحسابات عن تعويض الأضرار التي قد تنشأ عن تدخله في أعمال الإدارة في غير الحالات التي كلفه القانون بالتدخل فيها، أو إذا ترك عمله في الجهة موضوع التدقيق في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار بها[91].

الفرع السادس: نماذج من بعض الالتزامات التي فرضها المشرع الفرنسي والانكليزي على مراقب الحسابات

Section Six: Samples of The Obligations Imposed by The French and English Legislators On Auditors

أفرد المشرع الفرنسي، وهو بصدد تنظيم دور مراقب الحسابات بعض الالتزامات الخاصة وجد من خلالها إضفاء المزيد من الفاعلية على هذا الدور الذي لم يعد يمارس بهدف الدفاع عن مصالح اصحاب المصلحة في الجهة الخاضعة للرقابة والتدقيق والمساهمين في الشركة المساهمة، وانما كذلك لحماية مصالح الشركة أو الجهة والعاملين فيها والمصالح الأخرى المشروعة المرتبطة بها، ولأهمية هذه الالتزامات سوف نعرض لكل منها بشيء من التفصيل تباعاً وعلى النحو الآتي:.

1- التزامات مراقب الحسابات باتخاذ اجراءات التحذير.

2- التزام مراقب الحسابات بإبلاغ النيابة العامة بما يكتشفه من وقائع موصوفة بأنها جرائم.

3- التزام مراقب الحسابات بالتأمين من المسؤولية المدنية.

وذلك بالتفصيل الآتي من البحث:-

1- التزام مراقب الحسابات باتخاذ اجراءات التحذير:

إنّ التزام مراقب الحسابات باتخاذ اجراءات التحذير هو التزام من نوع خاص[92] فرضه المشرع الفرنسي على مراقب الحسابات بشان تدقيقه للشركات والجهات التي تخضع لرقابته وتدقيقه، وابتدأ هذا النوع من الالتزام بمناسبة تدقيق مراقب الحسابات للشركات المساهمة، ثم امتد أثره في الشركات والجهات الأخرى الخاضعة للرقابة والتدقيق[93] ويثير هذا الالتزام أمرين هما:.

الأمر الأول- يتعلق بتحديد الواقعة التي من طبيعتها أَنْ تعرض استمرارية نشاط الجهة موضوع التدقيق للخطر ولقد ترك المشرع لمراقب الحسابات تقدير تحديد النصوص بهذه الواقعة معتمداً في ذلك الى ما سيدرج عليه العمل وتقره أحكام القضاء وتستقر عليه، وتوجد بعض الشواهد من خلال الواقع العملي التي يمكن أَنْ تنبئ عن ذلك، ومن ذلك تعدد أوراق الميزانية وتعديلها أو تكرار طلب مد آجال الديون المستحقة أو اعادة جدولتها أو فصل عدد كبير من العمال لأسباب اقتصادية، أو تعدد حالات عدم الرضا الوظيفي وحالات الإضراب، أو تحقيق خسائر في سنوات متعاقبة أو غيرها من الامور التي من

شأنها أَنْ تجعل المشروع أو الجهة الخاضعة للرقابة متوقفاً عن النشاط، أو دفع المستحقات الواجبة عليه أو عاجزاً عن أداء أو مواجهة التزاماته المالية[94].

الأمر الثاني– يتعلق بإجراءات هذا التحذير، وهنا تتعدد الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل مراقب الحسابات، فعليه أولاً أَنْ يطلب من رئيس مجلس الإدارة أَنْ يلقي الضوء على ظروف الواقعة التي يقدر خطورتها على مستقبل المشروع أو الجهة أو الشركة وأسبابها، ولا يشترط القانون في هذا الطلب شكلاً معيناً وذلك للمحافظة على سريته، وإنما يقع على مراقب الحسابات عبء اثباته امام رئيس المحكمة الابتدائية أو التجارية متى طلبت الجهة أو المشروع أو الشركة اتخاذ اجراءات الحل أو التصفية القضائية لأموالها أو الصلح الواقي من الإفلاس مع جماعة الدائنين[95]، ويجب أَنْ تقدم الجهة الخاضعة للرقابة والتدقيق سواء أكانت جهة معينة أو مشروع أو شركة إجاباتها إلى مراقب الحسابات على طلباته خلال شهرين من تاريخ تقديمها اليها، فإذا لم يتلق مراقب الحسابات رداً أو حصل على إجابة رأى عدم كفايتها، وجب عليه أَنْ يطلب من رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ وصول الرد دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وبحضور مراقب الحسابات حتماً[96]، وإذا ما لاحظ مراقب الحسابات أنّ الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة غير كافية لتوخي الخطر تعين عليه اتخاذ الخطوة الآتية، فيقوم بأعداد تقرير خاص بالواقعة التي من شأنها أَنْ تهدد استمرارية نشاط المشروع أو الجهة أو الشركة، وما اتخذه من إجراءات ويوجه هذا التقرير الى اصحاب المصلحة بالمشروع والى المساهمين في الشركة المساهمة والى لجنة إدارة المشروع على مختلف اشكال الجهات الخاضعة لرقابة ذلك المراقب، وعند الضرورة يجوز لمراقب الحسابات أَنْ يوجه الدعوة الى الهيئة العامة في الشركات المساهمة ويدعوها للانعقاد ليقدم اليها التقرير، وإذا لاحظ مراقب الحسابات خلال هذه الفترة أنَّ الشركة أو المشروع أو الجهة قد توقفت فعلاً عن دفع ديونها المستحقة الأداء، فيجب أَنْ يتحقق وقتها من ان إدارة الشركة قد أودعت ميزانيتها خلال المدة التي حددها القانون.

2–التزام مراقب الحسابات بإبلاغ النيابة العامة بما يكتشفه من وقائع موصوفة بأنها جرائم.

أوجب المشرع الفرنسي ولأول مرة سنة 1935 وذلك بالتعديل الذي أُدخل على القانون الصادر في (24/يوليو /1867) بموجب المادة (5/34) على مراقب الحسابات أَنْ يخطر النائب العام بكل ما يكتشفه أثناء قيامه بمهام وظيفته من وقائع تحت طائلة نصوص التجريم، وذلك متى كانت هذه الوقائع ذات صلة بحياة المشروع أو الجهة أو الشركة ونشاطها، وذلك بغض النظر عن مدى جسامة هذه المخالفات، حيث إنّ تقدير جسامة المخالفة هو من صميم عمل النيابة العامة، وما على مراقب

الحسابات غير الابلاغ بشأنها لتظل النيابة العامة هي صاحبة السلطة نحو تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، فإذا أثار لدى مراقب الحسابات شك حول وقوع فعل معين تحت طائلة نصوص التجريم، فما عليه الا أَنْ يعرض الواقعة وحيثياتها على النيابة العامة فإذا ما تبين لها أنَّ الواقعة لا تشكل جريمة، فلا يؤدي ذلك الى مسائلة مراقب الحسابات عن جنحة البلاغ الكاذب ما لم يثبت أنّ هذا البلاغ قصد به الإضرار بالجهة أو المشروع أو الشركة والاساءة الى ادارتها[97]، والى ذلك نصت المادة (457) من قانون الشركات الفرنسي على عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات والغرامة التي يتراوح مقدارها بين الفين ومائة وعشرين الف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين لمراقب الحسابات الذي يمتنع عن إبلاغ النيابة العامة بالوقائع الاجرامية التي يعلم بها ويخضع مراقب الحسابات لهذا الحكم سواء اكان يعمل باسمه وصفته الشخصية أو بصفته شريكاً في شركة لمراقبي الحسابات[98]، ولقد أثارت هذه الجريمة خلافاً في الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض، ففريق يرى أنَّ المشرع بهذا التجريم يكون قد ألقى على عاتق مراقب الحسابات عبء ثقيلاً وغير مرغوب فيه، وفضلاً على أنَّهُ يهدد مراقب الحسابات بعقوبات جسيمة بمجرد الإحجام عن إثبات سلوك معين، ويرى بعضهم أَنّ إلقاء هذا الالتزام على مراقب الحسابات ربما يكون في صالح المشروع أو الجهة أو الشركة الخاضعة للتدقيق، فبينما يؤيد فريق آخر فرض مثل هذا الالتزام والوصول به الى حد التجريم حال الإخلال به حيث إنَّ ذلك من وجهة النظر هذه يوفر الحماية للإدخار القومي، لأنَّ مراقب الحسابات وهو العين الساهرة على متابعة أداء الجهة الخاضعة لرقابته ل لنشاطاتها وتصرفاتها كافة سوف يقوم برصد المخالفات كافة، وإبلاغ الجهات المعنية بها الأمر الذي يصعب السيطرة عليه إذا ما لجأ إلى الطرق العادية، والتي من بينها إبلاغ إدارة الجهة أو المشروع أو الشركة أو إعلام الهيئة العامة بها، وفي هذا الصدد جاء قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة (2000) في المادة (823) البند الثاني عشر على ذات الالتزام على مراقب الحسابات، ولكن أوجب عليه أَنْ يبلغ مجلس الإدارة أولاً، فإذا لم يتخذ إجراء من قبل مجلس الإدارة يتوجب عليه إبلاغ النيابة العامة[99] علماً أنّ قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 (المعدل) ألزم الديوان بموجب نص المادة (16) من القانون إخبار الادعاء العام بالمخالفات المالية إذا ما شكلت جريمة[100]، وعلى المستوى العلمي فإنَّ الاتجاه الثاني يؤيده ويذهب معه جانياً لابأس به من الفقه، ومع ذلك ورغم اهمية هذا الالتزام فلم ينص عليه المشرع العراقي ولا المشرع المصري فلم يرد نص خاص يلزم مراقب الحسابات إبلاغ السلطات المختصة بأيّ وقائع من شأنها أَنْ تصيب المشروع أو الجهة أو الشركة أو المساهمين بأية أضرار[101].

3–التزام مراقب الحسابات بالتأمين من المسؤولية المدنية.

لقد كان لفكرة الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمعات الحديثة[102]، وحتى لا تتعطل حركة الحياة اتجه الفقه إلى نظام التأمين من المسؤولية، وذلك النظام الذي يهدف الى تفتيت المخاطر وتوزيع عبئها على كم كبير من البشر بحيث لا يشعر بهذا العبء أحد ولم يقف الأمر لهذا الحد، حيث إنَّ التأمين من المسؤولية على الرغم ما يقدمه من حسنات، إلا أنَّه متروكاً لمحض إرادة المسؤول إنْ شاء أقدم وأمن مسؤوليته، وإنْ شاء أحجم وترك المضرور للحماية، فكان لزاماً جعل هذا التأمين الزامياً خاصة في بعض مجالات النشاط الحيوية[103]، ولقد انفرد المشرع الفرنسي بنوع آخر من الالتزامات فرضه على مراقب الحسابات فبموجب نص المادة (84) من المرسوم رقم (810)الصادر في 12/اغسطس/1969 الذي ألزم مراقب الحسابات بأنْ يجري تأميناً يغطي ما قد يحكم به عليه من تعويضات يدفعها لعملائه عن الإضرار التي لحقت بهم نتيجة الإخلال بواجبات وظيفته، ولهذا النوع من التأمين أهميته البالغة في الحياة العملية، وذلك لأنَّ ما قد يلزم به مراقب الحسابات من تعويضات قد يفوق بكثير عن إمكانياته المحدودة، ومن ثم فإنَّ توفير التعويض المناسب للمضرور استوجب في مثل هذا التأمين ويجري الحكم على مراقب الحسابات سواء أكان شخصاً طبيعياً أم إذا كان مراقب الحسابات على شكل شخص اعتباري من خلال شركة مدنية مهنية، فإنَّ عقد التأمين يبرم باسم هذه الشركة الشخصية الاعتبارية (المعنوية)، وفي (13/مارس/1972) صدر قرار مشترك من وزيري العدل والاقتصاد والمالية الفرنسيين ينص على شروط هذا التأمين وحدوده، ولقد جرى العمل في فرنسا على أنَّ الرابطة القومية لمراقبي الحسابات وكذلك الروابط الاقليمية تبرم عقود تأمين جماعية[104]، إذ تغطي مسؤولية أعضاءها وهذه العقود تزيد في قيمتها بكثير عن الحد الأدنى الذي نص عليه القرار الوزاري المشار إليه آنفاً، غير أنَّ ذلك لا يمنع من أن يقوم كل مراقب حسابات بأبرام عقد تأمين تكميلي[105]، وفي تقديرنا أنَّ مثل هذا الالتزام الذي فرضه المشرع الفرنسي على مراقب الحسابات يمكن أن يُراعى ويُتبنى في المنظومة التشريعية العراقية، وجعلها إلزامياً بمهنة مراقب الحسابات والمهن الأخرى ذات الطبيعة الخاصة لما يقدمه التأمين في صورته موضوع البحث من مزايا عديدة[106]، حيث يمكن أنْ يتوسع وتشمل المهن الطبية أو الاختصاصات الطبية نفسها في ذلك التأمين، وبعد الاعتماد في المهن في المجال الطبي ومهنة مراقبة وتدقيق الحسابات يمكن التوسع في اعتماده في المهن الأخرى[107].

أما المشرع الانكليزي فقد نظم هو الآخر في قانون الشركات لسنة (2006) هذه الالتزامات وأوجبها على مراقب الحسابات فلو تمعنا النظر بنصوص المواد(499–501) من قانون الشركات

الانكليزي ومن هذه الالتزامات ما أوجبها المادة (499)، حيث نظمت التزام مراقب الحسابات في الوصول الى الدفاتر والسجلات للشركة في أيّ وقت يشاء[108]، وأما نص المادة (500) من قانون الشركات الانكليزي فقد جاء بالالتزام الآخر على مراقب الحسابات، وهو طلب المعلومات من مسؤولي الشركة على مختلف مستوياتهم للوصول إلى الحقيقة التي يعكسها في تقريره عن مجمل نشاط الشركة، وعن تقريره بخصوص البيانات المالية للشركة موضوع تدقيقه[109]، والى التزام مراقب الحسابات بإبلاغ الجهات التحقيقية المختصة بأيَ مخالفات جوهرية يكتشفها وإبلاغ السلطات المختصة وفقاً لقوانين الاحتيال وغسيل الأموال، فجاء نص المادة (501) من قانون الشركات منظم التزاماً خاصاً على مراقب الحسابات بإبلاغ تلك الجهات فمتى كانت الملاحظات تتعلق بمخالفات تقع ضمن نطاق مسؤولية تلك الجهات التحقيقية المختصة أو حتى الادعاء العام؟[110].

الخـــاتمـــة

Conclusion

بعد أنْ منَّ الله سبحانه وتعالى بإتمام بحثنا، فقد ارتأينا أنْ نبين خاتمة هذا البحث، وأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات آملين أنْ نجد لها صدى لدى المشرع والجهات الرقابية والتنفيذية القائمة على الإشراف والمراقبة والرعاية لمهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، فكذلك النقابات والجمعيات ذات الصلة بالمهنة لغرض تنظيم المهنة بالمستوى التنظيمي الذي يليق بمهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، وبما يضمن مسائلة مراقب الحسابات عن خطئه أو تجاوزه حدود صلاحياته المنصوص عليها في القانون أو العقد المنظم لعلاقته مع العميل، وبما ينسجم مع المعايير الدولية للتدقيق والقواعد المحلية لها، وفي ضوء ما تم بيانه في حيثيات ما تقدم من البحث وتحديد الالتزامات القانونية التي يلتزم بها مراقب الحسابات تجاه العميل وغيره، ويمكن أنْ نبين اهم النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

Results

1- يتوجب على مراقب الحسابات أنْ يبذل من العناية ما تفتضيه به الأصول المهنية، وأنْ يكون ذلك المهني الحريص الفطن المتيقظ.

2- تقسم قواعد السلوك المهني من حيث السلطة أو الجهة التي أصدرتها الى قواعد قانونية وقواعد تنظيمية ومن حيث شكل صدورها ووسائل اثباتها الى قواعد مكتوبة وقواعد عرفية.

3- من الالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون على عمل مراقب الحسابات في سبيل تدقيق البيانات المالية هو التأكد من أنَّ البيانات المحاسبية والقيود المسجلة في الدفاتر والسجلات صحيحة، وتمكنه من الوصول إلى إبداء رأي فني محايد بها.

4- يتوجب على مراقب الحسابات بعدم التدخل في عمال الإدارة بالنسبة للجهة الخاضعة لرقابته (العميل)، وأنْ لا يفشي البيانات التي يطلع عليها أو يصرح بها لغيرهم.

5- يتوجب على مراقب الحسابات الالتزام بالمحافظة على السر المهني، حيث تعدُّ المعلومات السرية التي تصل إلى علمه أثناء ممارسة عمله معلومات واجبة المحافظة عليها ولا يحق أن يفشيها إلا بموافقة الجهة الخاضعة للرقابة (العميل)، أو بموجب القانون، ويتوجب على مراقب الحسابات تقديم التقارير الرقابية سواء ما يتعلق منها بتدقيق البيانات المالية أو أية تقارير أخرى يتطلب من مراقب الحسابات تقديمها.

6- يتوجب على مراقب الحسابات حضور جلسات الهيئة العامة بالنسبة للشركات وحضور مجالس الإدارة والمجالس العليا للجهات الخاضعة للرقابة (العميل).

7- يتوجب على مراقب الحسابات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحذير العميل أو غيره عن ما يطلع عليه بموجب أداءه لواجباته، ويتوجب عليه كذلك إبلاغ النيابة العامة أو الادعاء العام بما يكتشفه من وقائع موصوفة بأنَّها جرائم بموجب قوانين العقوبات، ويتوجب عليه كذلك بالتأمين من مسؤوليته المدنية.

ثانياً: التوصيات.

Recommendations

1- التأكيد على ضرورة التنظيم القانوني بما يفيد إلزام مراقب الحسابات على تأدية مهامه بكل حرص، وأنْ يحافظ على فطنته واتقانه لمهنته بتيقظ وحرص مع التأكيد على الالتزام بالأصول المهنية المعتمدة ومعايير وأدلة التدقيق الدولية والمحلية.

2- التأكيد على الجهات المهنية والنقابية ومجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في الفرق على تحديث قواعد السلوك المهني لمراقبي الحسابات وعكسها سواء بإصدار ضوابط أو تعليمات ملزمة، أو من خلال جعل ادلة التدقيق الدولية قواعد محلية من خلال مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق.

3– ضرورة أنْ يكون لدى مراقب الحسابات الحس والإلزام بأنَّ البيانات المالية التي يطلع عليها هي تلك البيانات التي تعكس حقيقة المركز المالي للعميل وطبيعة الناشط الذي يمارسه، وأنَّهُ مؤتمن عليها لإنجاز تقاريره بكل حرفية وحياد.

4– ضرورة النص القانوني أو التنظيمي على إلزام مراقب الحسابات بعدم التدخل في أعمال الإدارة للعميل مع التأكيد على النص القانوني أو التنظيمي كذلك لالتزامه بعدم إفشاء البيانات التي يطلع عليها.

5– ضرورة التنظيم القانوني لالتزام مراقب الحسابات بالمحافظة على السر المهني الذي يصل إلى علمه أثناء ممارسته لعمله سواء في نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، أو من خلال قواعد السلوك المهني ولا يفشيها إلا بموافقة العميل، أو الجهة الخاضعة للرقابة أو بموجب القانون.

6– التأكيد بالإلزام القانوني لمراقب الحسابات بتقديم التقارير الرقابية عن مجمل حسابات العميل والقوائم المالية له سواء كانت تلك التقارير تتعلق بتدقيق البيانات المالية والقوائم المالية، أو تتعلق بطبيعة النشاط أو آية تقارير أخرى يمكن تنظيمها قانونياً.

7– إلزام مراقب الحسابات بحضور جلسات الهيئة العامة بالنسبة للشركات، والتأكيد على الإلزام القانوني لذلك الحضور، وكذلك حضور المجالس العليا للجهات الخاضعة للرقابة، وأنْ يؤدي واجبه خلال ذلك الحضور ويبذل العناية المهنية اللازمة منه.

8– ضرورة الاستفادة من التشريعات المقارنة والنص بموجب التنظيم القانوني العراقي على إلزام مراقب الحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحذير العميل أو الغير مما يطلع عليه بموجب عمله وأثناء أداءه لواجبه، وكذلك الإلزام القانوني أو التنظيمي له بأخبار الادعاء العام بما يكشفه من وقائع موصوفة بأنَّها جرائم بموجب قانون العقوبات، كما يمكن في هذا الصدد كذلك الاستفادة من الزام مراقب الحسابات على التأمين ضد مسؤوليته والنص على ذلك بموجب القانون أو النظام أو أي تنظيم قانوني مناسب.

الهوامش

Endnotes

(1) د. نواف محمد عباس الرماحي –مراجعة المعاملات المالية–الطبعة الأولى–دار صفاء–عمان–2009 –ص87.

(2) د. محمد حسن قاسم–الوجيز في نظرية الالتزام–مصادر –الأحكام–دار الجامعة الجديدة–مصر–1994– ص94.

(3) نهلة طعمة خضير–التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص–رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص–جامعة بغداد–بغداد–2006– ص140

(4) د.حسين احمد دحدوح و د.حسين يوسف القاضي–مراجعة الحسابات المتقدمة –الاطار النظري والاجراءات العملية –الجزء الاول–الطبعة الثانية–دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان–2012–ص190.

(5) ستار جبار خلاوي – مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسيل الاموال – بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد– جامعة واسط–المجلد(2)–العدد(1)–2009 –ص10.

(6) هدى خليل ابراهيم الحسيني–مسؤولية مراقب الحسابات–بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية– العدد(28)–بغداد–2011–ص95، وسام كاطع عبد الله–مسؤولية مراقب الحسابات في الحد من الفساد الاداري والمالي–بحث مقدم الى هيئة الامناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين–وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية –بغداد–2011–ص59، اميرة قاسم نجيب البرواري– نظرية الإثبات واهميتها في دعم رأي مراقب الحسابات، بحث مقدم الى هيئة الامناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين – وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية –بغداد 2008 – ص–80.

(7) ايناس باسم عبد الخالق الصفار– عمليات غسيل الاموال ومسؤولية مراقب الحسابات في الكشف عنها–دراسة تحليلية لاداء عينة من مراقبي الحسابات واساتذة الجامعات ومدراء المصارف في العراق، بحث مقدم الى هيئة الامناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين –وهو جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية– بغداد 2006 –ص85.

(8) *(A)Tunc:la distinction des oblegations de resultat et des obligations de ciligence.J.C.P. ED: G 1945. OCT,P33 ets.*

(9) *(G) viney-traite de la respon sabililite civil:condions paris,1982,N542 ets*

(10) حسن حسين البراوي– عقد تقييم المشورة–رسالة دكتوراه –كلية الحقوق –جامعة القاهرة–1998– ص312.

(11) د. حمدي عبد الرحمن– الوسيط– في النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الاول –المصادر الارادية للالتزام – العقد والإرادة المنفردة – دار النهضة العربية –الطبعة الاولى –1999 –ص43–44.

(12) *(M) coipely (y.) poulet et outres le drQit des contracts in formatiaues principles-Applications precis de la faculte,de droit de nambr,1983(P.134-135).*

(13) عبد الونيس محمد عبد الونيس– مسؤولية مراقب الحسابات المدنية–دراسة مقارنة–أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الى كلية القانون–جامعة القاهرة–2016– ص 82.

(14) د.محمد رشاد مهنا، د.امال محمد كمال ابراهيم – الأصول العلمية والعملية لمراجعة الحسابات –بدون ناشر وبدون سنة نشر –ص 6.

(15) خالد محمد عبد المنعم زكي لبيب– التكوين الذاتي ومسؤولية مراقب الحسابات بين النظم الوضعية والفكر الاسلامي – اطروحة دكتوراه –كلية التجارة –جامعة القاهرة 1996–ص10.

(16) فهيمة اصليوة حيدو– مدى التزام مراقب الحسابات بقواعد السلوك المهني واثره في تقييم الاداء المالي للشركات –بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاقتصادية والادارية تصدرها كلية الفارابي الجامعة – بغداد– العراق– المجلد(2) – العدد (1) كانون الثاني–2023 – ص290.

(17) علي سيد قاسم – مراقب الحسابات–دراسة قانونية مقارنة–دور مراقب الحسابات في شركة المساهمة–دار الفكر المصري–1996 –ص117، وما وصلت اليه محكمة باريس المشار اليه من نفس الصفحة بالحكم المتضمن (ان مراقب الحسابات لا يلتزم بفحص كافة المستندات المحاسبية ان يقارن بين جميع الارقام الواردة فيها وتلك الثابتة في المستندات المؤيدة فيها).

(18) ومن المعايير الصادرة في ذلك المعايير التي يصدرها المجمع الامريكي للمحاسبين القانونيين – مشار اليها في عوض لبيب فتح الله منصور الديب–دراسة مقارنة للتنظيم المهني لمهنة المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وجمهورية مصر العربية بهدف وضع نموذج ملائم لتنظيم المهنة في مصر– رسالة لنيل درجة الدكتوراه–فلسفة في المحاسبة–كلية التجارة–جامعة الإسكندرية–1993 –ص189، خالد محمد عبد المنعم – مصدر سابق –ص16.

(19) د. عبد الفتاح الصحن– مباديء واسس المراجعة علماً وعملاً –مؤسسة شيا الجامعة – بدون سنة نشر – ص4.

(20) وفي سبيل لك راجع نص المادة (219) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل حيث نص (يخضع للعقوبة اي مسؤولة في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر، او غرامة لاتزيد عن مدة لاتزيد عن (12.000.000) اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناءاً على شدة المخالفة).

(21) . انظر نص الفقرة (2) من المادة (40) من قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين سنة 1984 وقواعد السلوك الصادرة عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات سنة 2015.

(22) . د. عبدالرزاق السنهوري– شرح القانون المدني –الجزء الاول– مصادر الالتزام منشأة المعارف – الاسكندرية –2003– 2004 –ص68.

(23) . انظر نص المادة (36) من قواعد السلوك المهني.

(24) .راجع نص المادة (11) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999 (المعدل).

(25) . يبلغ عدد مراقبي الحسابات بموجب نشرة مراقبي الحسابات لسنة 2022 الصادرة عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لسنة 2022 (26) شركة تدقيق و (117) مراقب حسابات من الصنف الاول و (116) مراقب حسابات من الصنف الثاني وثلاثة محاسبين مجازين) و لسنة 2023 كان العدد (27) شركة تدقيق و (107) مراقب حسابات من الصنف الاول و (142) مراقب حسابات من الصنف الثاني وثلاثة محاسبين مجازين) ولسنة 2024 كان العدد (29) شركة تدقيق و (104) مراقب حسابات من الصنف الاول و (146) مراقب حسابات من الصنف الثاني ولم تشر النشرة الى وجود محاسبين مجازين لسنة 2024، ولسنة 2025 كان العدد(30) شركة تدقيق و (113) مراقب الحسابات من الصنف الاول و (188) مراقب حسابات من الصنف الثاني ولم تشر النشرة الى وجود محاسبين مجازين لسنة 2025.

(26) . علي سيد قاسم – مصدر سابق– ص 123–124.

(27) . انظر في ذلك نص المادة (42) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10)لسنة 2005–البند (أ) من الفقرة الثانية منها والفقرة الثالثة كذلك.

(28) *Cyril sin Tez-La sanction preventive en driot de la reponsabilite civile - contribution theorie delamis en effected normes -these presentee a la faculte desuetude superieures en vue de I obtention du grade docteur en droit (LL.D) December.2009-p.101-103.*

(29) من اهم المعايير الدولية ذات الصلة بالمسؤولية المهنية معيار (ISA200) معيار العناية المهنية اللازمة وان يعمل مراقب الحسابات بالشك المهني، ومعيار (ISA 230) وهو معيار توثيق كل ما يثبت بذل العناية، معيار (ISA240) معيار احتمال تحقق الاحتيال، و ومعيار (ISA 300, 315 , 330) بخصوص مسؤولية مراقب الحسابات في تقييم مخاطر التعريف الجوهري وفهم انشطة العميل، ومعيار (ISA 700) ان يكون رأي مراقب الحسابات مبنياً على أدلة كافية وملائمة مع الالتزام بالشفافية.

(30) . من ذلك قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10)لسنة2005وقانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 (المعدل) وقانون المصرف العراقي للتجارة رقم (20) لسنة 2003وقانون صندوق شهداء الشرطة رقم (116) لسنة 1966 (المعدل).

(31) . احمد محمد المرشدي – مدى توفر الاستقلالية لمدققي الحسابات في دولة الكويت – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير–عمان–2011–2012– ص18.

(32) . علي سيد قاسم – مصدر سابق –ص 162.

(33) . راجع نص المادتين (10،11) من قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين لسنة 1984 ، وقواعد السلوك المهني الصادرة عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لسنة 2015.

(34) . نقلاً عن موقع المحاسب الاول في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بالموقع **httpsllm.facebook.com** حيث تمت زيارته بتاريخ 2023/7/8.

(35) راجع نص المادة (495) من قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006.

(36) . راجع نص المادة (87) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 الفقرة الثالثة منها حيث نصت على (توجه الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة من احدى الهيئات والاشخاص الاتية (اولاً، ثانياً، ثالثاً– المسجل بمبادرة منه او بناءاً على طلب مراقب الحسابات).

(37) . انظر نص المادة (61) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 وبذات المعنى انظر: هادي التميمي –مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعملية–دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع –ط3 –عمان– 2006–ص 155.

(38) *.Lionel Andreu- Nicolas thomassin AMPHI LMP- COURS DE DROIT DES OBLIGATIONS,8' edition 2023-2024 P.422.*

(39) . علي سيد قاسم – مصدر سابق – ص168.

(40) . نصت المادة (437) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) بالاتي: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار او بهاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته او فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر ومع ذلك فلا عقاب إذا آذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها.)

(41) راجع نص المادة (13/226) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22/ يوليو / 1992.

(42) للمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة المعايير الدولية للتدقيق مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الانكليزية التي تلزم واجب والتزام السرية على مراقب الحسابات وهناك العديد من القضايا المنظورة إمام القضاء اكد التزام مراقب الحسابات في انكلترا بواجب السرية المهنية ومنها:

- *Rihan V Ernst & young clobal (2020(*
- *watch stone group plc v. pwc(2023)*
- *Av and the frc (2020) E whc1491(ch)*
- *coulthard v. Neville Russell (1998)*

(43) . وفي سبيل ذلك.. كذلك نصت المادة (106) من قانون الشركات المصري رقم (59) لسنة 1981 والمادة (237) من قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة 1966.

(44) . انظر نص المادة (265) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(45) .احمد بدري علي– مسؤولية مراقب الحسابات في الشركة المساهمة – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا –كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص – 2023– ص50

(46) . انظر نص المادة (218) والمادة (189) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(47) . د. علي سيد قاسم – مصدر سابق – ص 190.

(48) راجع نص المادة (823) البند التاسع والعاشر و الحادي عشر من قانون التجارة الفرنسي لسنة 2000.

(49) راجع نصوص المواد (495–498) من قانون الشركات الانكليزي لسنة (2006).

(50) .راجع دليل التدقيق رقم (2) الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية العراقي بشأن تقرير مراقب الحسابات.

(51) .انظر في ذلك د.عبد الوهاب نصر علي– تقرير المراجعة الخارجية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية – دار التعليم الجامعي– الاسكندرية–2018 –ص40

(52) . راجع نص الفقرة (13) من دليل التدقيق رقم (2) بشأن تقرير مراقب الحسابات.

(53) . راجع نص الفقرة (14) من دليل التدقيق رقم (2) بشأن تقرير مراقب الحسابات.

(54) . راجع نص الفقرة (15) من دليل التدقيق رقم (2) بشأن تقرير مراقب الحسابات.

(55) . د.عبد الوهاب نصر علي– المصدر السابق– ص 39.

(56) . راجع نص الفقرة التاسعة من دليل التدقيق رقم (2) بشان تقرير مراقب الحسابات.

(57) . وفي ذات الصدد راجع نص المادة (106) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 والمادة (227) من قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة 1966 وكذلك المواد المشار اليها من قانون الشركات الانكليزي لسنة (2006) المواد (495–498) والمادة (823) من قانون التجارة الفرنسي، البنود (9و 10 و 11) منها.

(58) . راجع نص الفقرة الثانية من المادة (136) من قانون الشركات رقم (21)لسنة 1997 (المعدل).

(59) . راجع نص المادة (134) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).

(60) . د. هادي التميمي– مصدر سابق–ص162.

(61) . راجع نص المادة (136) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).

(62) . راجع المادة (46) البند الخامس من قانون المصارف رقم (94)لسنة 2004

(63) . راجع نص المادة (36) الفقرة (اولاً) البند (أ) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(64) . راجع البند (ب) من الفقرة (اولاً) من المادة (36) من قانون تنظيم اعمال التأمين.

(65) . راجع البند (ج) من الفقرة (اولاً) من المادة (36) من قانون تنظيم اعمال التأمين.

(66) . راجع نص المادة (10) من قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين لسنة 1984 وقواعد السلوك المهني الصادرة عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لسنة 2015، وكذلك في ذات المعنى، راجع د. زاهراة توفيق سواد– مراجعة الحسابات والتدقيق– الطبعة الأولى–دار الراية للنشر والتوزيع–الأردن 2009 – ص186–187.

(67) . راجع نص المادة (143) من قانون الشركات رقم (21)لسنة 1997 (المعدل).

(68) . انظر المواد (95، 96، 98) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159)لسنة 1981.

(69) راجع نص المادة (105) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

(70) . راجع نص الفقرة الخامسة من المادة (136) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).

(71) . راجع نص المادة (377) من قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة 1966.

(72) . راجع نص الفقرة (الثانية) من المادة (133) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).

(73) . د. علي سيد قاسم – مصدر سابق – ص 223.

(74) . د. سلامة عبد الصائغ امين علم الدين –النظام القانوني لمراقب الحسابات–دار النهضة العربية–القاهرة–2016 –ص 53.

(75) . د. علي سيد قاسم –مصدر سابق – ص 224.

(76) راجع نص المادة (495) من قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006.

(77) الزمت المادة (496) من قانون الشركات مراقب الحسابات بانه يصرح في تقريره تقييمه للقوائم المالية للشركة ومدى كونها تعكس الصورة العادلة للوضع المالي للشركة من عدمه.

(78) بالاضافة الى ما يعتمد على المعايير المشار اليها يتوجب ان يكون شكل التقرير متضمناً الاتي:))1– رأي مراقب الحسابات بالقوائم المالية للشركة، الاساس المعتمد من قبل مراقب الحسابات لتأسيس رأيه، الاجابة عن مدى إمكانية الشركة بالاستمرار في ظل وضعها المالي المدقق من قبله، اية معلومات يراها مناسبة للعرض، وكذلك عرض لمسؤوليات الإدارة، ومسؤوليات المراقب، واية متطلبات قانونية أخرى، معروفة باسمه وتوقيعه وعنوانه وتاريخ التقرير)).

(79) . د.محمد مصطفى سليمان –الاسس العلمية والعملية لمراجع الحسابات –الدار الجامعية –الاسكندرية – مصر–سنة 2014 –ص78.

(80) . د.فادي توكل– دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة –دار النهضة العربية– القاهرة –2013 –ص 7

(81) . د.غسان فلاح المطارنة – المدخل في تدقيق الحسابات المعاصرة – الطبعة الاولى–زمزم للطباعة والنشر– عمان–2013–ص96.

(82) . انظر نص المادة (88) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل)، التي تقابل نص المادة (106) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة1981

(83) . د.سميحة القليوبي– الشركات التجارية – الطبعة السادسة–دار النهضة العربية–القاهرة–2014– ص1097، وبذات الصدد الفقرة الثانية من المادة(106) من قانون الشركات المصري.

(84) . د. خالد امين عبد الله –علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والناحية العملية)–الطبعة السادسة–دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع–عمان–الأردن–2014–ص138، د.غسان فلاح المطارنة–مصدر سابق–ص96.

(85) . ينظر في ذلك نص المادة (117) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل والفقرات (الاولى والثانية) من المادة (270) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 الصادرة بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 1982 والمادة (192) من مرسوم (23/مارس/1967) المعدل لقانون الشركات الفرنسي.

(86) . انظر في ذلك نص المادة (5) من قانون الشركات العراقي والتي تقابل نص المادة (268) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(87) . د.محمد فريد العريني– القانون التجاري–دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية – 1999–ص256 وكذلك د.محمد فريد العريني – (الشركات التجارية–المشروع التجاري الجماعي–بين الاطار القانوني وتعدد الاشكال) –دار الجامعة الجديدة–مصر–2007–ص3

(88) . د.سميحة القليوبي– الشركات التجارية –مصدر سابق–ص 1095.

(89) راجع نص البند السابع عشر من المادة (823) من قانون التجارة الفرنسي لسنة (2000).

(90) راجع نص البند السابع عشر من المادة (501) من قانون الشركات الانكليزي لسنة (2006).

(91) . د.غسان فلاح المطارنة–مصدر سابق–ص138، د.خالد امين عبد الله–علم تدقيق الحسابات –مصدر سابق–ص98.

(92) . لقد اتجه المشرع التونسي الى نفس هذا الاتجاه حيث اقترب من ذلك فيما تضمنه القانون رقم (91) لسنة 2005 الصادر في 2005/10/8 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

(93) . راجع في ذلك نص المادة (1/230، 2) من قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة 1966 والتي ادخلت بالقانون رقم (148) لسنة 1984.

(94) . عبد الونيس محمد عبد الونيس – مصدر سابق– ص193.

(95) . عبد الونيس محمد عبد الونيس– مصدر سابق –ص193.

(96) . , **Paris, 23 rev.1978. soc. 1979, P 92,not du pontavice; tr. GR inc,lyon , 19 dec 1984.**

(97) . انظر في شأن وجوب مبادرة مراقب الحسابات الى اخطار النيابة العامة عن الوقائع التي يكتشفها وتشكل جريمة، نقض جنائي فرنسي صادر في 1983/3/21، مشار اليه في مجلة المجلس القومي لمراقبي الحسابات سنة 1983 –ص 238.

(98) . انظر في ذلك وبالتفصيل لعرض الاراء في ذلك د.محمود كبيش–المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة –دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرني–دار النهضة العربية–مصر–بدون سنة نشر – ص115.

(99) راجع نص المادة (823) البند الثاني عشر من قانون التجارة الفرنسي لسنة (2000).

(100) . راجع نص المادة (16) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 (المعدل) حيث نصت على (يلتزم الديوان بأخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها إذا ما شكلت جريمة).

(101) . د. علي سيد قاسم – مصدر سابق– ص83 ومابعدها حيث اشار الى عدم وجود هذا الالتزام في التشريع المصري مؤكداً ان النص على مثله لدى اصحاب المهن الاخرى لايبرر القياس على مهنة مراقب الحسابات.

(102) . محمد نصر رفاعي – الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر– اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق –جامعة القاهرة سنة 1978 – ص69.

(103) . د. علي نجيدة – النظرية العامة للالتزام– الكتاب الاول–مصادر الالتزام –الطبعة الاولى–1999–2000– ص341.

(104) . د.جابر محجوب علي – الجوانب القانونية للتأمين الجماعي–دراسة مقارنة –دار النهضة العربية– بدون سنة نشر–ص 36 ومابعدها.

(105) . د. عبد الونيس محمد عبد الونيس– مصدر سابق –ص 199. وفي هذا الصدد انظر كذلك

Sultan.Abdulasalam , s wtan An Asse ssment of Auditors' civil liability towards shareholders in comparative perspective with special reference to I slamic and conventional I nsurance principles and practices ' the thesis is submitted to university college Dublin in fulfilment of the requirements for Doctor philosophy suther land school of law university college Dublin – may 2020 – P.375-376.

(106) . حيث ان هذا النوع من التأمين على مهنة مراقبي الحسابات يتولى مراقبة كيان اقتصادي كشركة مساهمة او مصرف او صندوق ائتماني او صندوق ضمان او استثمار قد يساعد على القضاء على المخاطر التي تهدد الاستثمار وللمزيد عن ذلك يمكن مراجعة ورقة العمل المقدمة من الدكتور محمد شكري سرور – بعنوان تامين الديون– ورقة عمل مقدمة لمؤتمر (الجوانب القانونية والامنية للازمة المالية الراهنة) المؤتمر الذي نظمته اكاديمية شرطة دبي للفترة من (15/مارس/2009) ورقة عمل غير منشورة.

(107) . احمد سليم ضاري – التأمين من المسؤولية في المجال الطبي– دراسة مقارنة –رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون –جامعة بغداد–2001–ص 72.

(108) راجع نص المادة (499) من قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006.

(109) راجع نص المادة (500) من قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006.

(110) راجع نص المادة (501) من قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006.

المصـــــادر

أولاً: الكتب

I. د. أحمد محمد المرشدي – مدى توفر الاستقلالية لمدققي الحسابات في دولة الكويت – عمان – 2011–2012.

II. د. حمدي عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للالتزامات – دار النهضة العربية – 1999.

III. د. خالد أمين عبد الله – علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والناحية العملية) –الطبعة السادسة– – دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع–عمان–الاردن – 2014.

IV. د. سلامة عبد الصائغ أمين علم الدين – النظام القانوني لمراقب الحسابات – دار النهضة العربية – 2016.

V. د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية – دار النهضة العربية – 2014.

VI. د. عبد الفتاح الصحن – مبادئ وأسس المراجعة علمًا وعملاً – مؤسسة شيا الجامعة – بدون سنة نشر.

VII. د. عبد الوهاب نصر علي – تقرير المراجعة الخارجية وفقًا للمعايير الدولية – دار التعليم الجامعي – 2018.

VIII. د. عبدالرزاق السنهوري – شرح القانون المدني – منشأة المعارف – 2003.

IX. د. فادي توكل – دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين – دار النهضة العربية – 2013.

X. د. غسان فلاح المطارنة – المدخل في تدقيق الحسابات المعاصرة –الطبعة الأولى– زمزم للطباعة والنشر–عمان–الاردن – 2013.

XI. د. محمد حسن قاسم – الوجيز في نظرية الالتزام – دار الجامعة الجديدة – 1994.

XII. د. محمد رشاد مهنا، د. آمال محمد كمال – الأصول العلمية والعملية لمراجعة الحسابات – بدون ناشر – بدون تاريخ نشر.

XIII. د. محمد فريد العريني – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية – 1999.

XIV. د. محمد فريد العريني – الشركات التجارية – دار الجامعة الجديدة – 2007.

XV. د. محمد مصطفى سليمان – الأسس العلمية والعملية لمراجع الحسابات – الدار الجامعية – 2014.

XVI. د. نواف محمد عباس الرماحي – مراجعة المعاملات المالية – دار صفاء – 2009.
XVII. د. هادي التميمي – مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية – دار وائل للطباعة والنشر–الطبعة الثالثة–عمان – 2006.
XVIII. د. حسين أحمد دحدوح و د. حسين يوسف القاضي – مراجعة الحسابات المتقدمة – دار الثقافة – 2012.
XIX. د. زاهرة توفيق سواد – مراجعة الحسابات والتدقيق–الطبعة الأولى – دار الراية للنشر والتوزيع – 2009.
XX. د. علي نجيدة – النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام–الطبعة الأولى– 1999.
XXI. د. علي سيد قاسم – مراقب الحسابات: دراسة قانونية مقارنة–دور مراقب الحسابات في شركة المساهمة – دار الفكر المصري – 1996.
XXII. د. جابر محجوب علي – الجوانب القانونية للتأمين الجماعي – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.
XXIII. د.محمود كبيش–المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة–دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي–دار النهضة العربية–بدون سنة نشر.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

I. أحمد بدري علي – مسؤولية مراقب الحسابات في الشركة المساهمة– رسالة مقدمة الى مجلس معهد المعلمين للدراسات العليا كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص– العراق –معهد العلمين للدراسات العليا – 2023.
II. أحمد سليم ضاري – التأمين من المسؤولية في المجال الطبي – رسالة ماجستير – كلية القانون–جامعة بغداد – 2001.
III. خالد محمد عبد المنعم زكي لبيب – التكوين الذاتي ومسؤولية مراقب الحسابات – أطروحة دكتوراه – القاهرة – 1996.
IV. حسن حسين البراوي – عقد تقييم المشورة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1998.
V. عبد الونيس محمد عبد الونيس – مسؤولية مراقب الحسابات المدنية – أطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة – 2016.

VI. عوض لبيب فتح الله منصور الديب – التنظيم المهني للمحاسبة والمراجعة – دكتوراه – جامعة الإسكندرية – 1993.

VII. محمد نصر رفاعي – الضرر كأساس للمسؤولية – أطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1978.

VIII. نهلة طعمة خضير – التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص – رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص – جامعة بغداد – 2006.

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية:

I. أميرة قاسم نجيب البرواري – نظرية الإثبات وأهميتها في دعم رأي مراقب الحسابات – بحث مقدم الى مجلس معهد المحاسبين كجزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية – المعهد العربي للمحاسبين القانونيين – 2008.

II. ايناس باسم عبد الخالق الصفار – عمليات غسيل الأموال ومسؤولية مراقب الحسابات – بحث مقدم الى مجلس المعهد العربي للمحاسبين القانونين كجزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية – 2006.

III. ستار جبار خلاوي – مسؤولية مراقب الحسابات في ظل غسيل الأموال – بحث مقدم الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة واسط – وكذلك منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد جامعة واسط–المجلد(2)–العدد(1)–2009.

IV. فهيمة اصليوة حيدو – مدى التزام مراقب الحسابات بالسلوك المهني واثره في تقييم الأداء المالي للشركات – بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاقتصادية والإدارية تصدرها كلية الفارابي الجامعة–بغداد–العراق–المجلد(2)–العدد(29)– 2023.

V. د. محمد صديق محمد، سارة أحمد حمد – قواعد المسؤولية التقصيرية – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق–العدد(52)–المجلد(15)السنة(17) – 2011.

VI. هدى خليل إبراهيم الحسيني– مسؤولية مراقب الحسابات –بحث مقدم الى كلية بغداد للعلوم الاقتصادية–منشور في مجلة الكلية–العدد(28)– 2011.

VII. وسام كاطع عبد الله – مسؤولية مراقب الحسابات في الحد من الفساد الإداري والمالي–بحث مقدم الى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية–بغداد–2011.

رابعاً: القوانين والتشريعات:

I. القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 (المعدل)
II. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).
III. قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.
IV. قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.
V. قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 (المعدل).
VI. قانون المصرف العراقي للتجارة رقم (20) لسنة 2003.
VII. قانون صندوق شهداء الشرطة رقم (116) لسنة 1966 (المعدل).
VIII. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 (المعدل).
IX. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
X. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.
XI. قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة 1966.
XII. قانون التجارة الفرنسي لسنة 2000.
XIII. قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006.
XIV. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.
XV. القانون التونسي رقم (91) لسنة 2005.
XVI. مرسوم قانون الشركات الفرنسي (23/مارس/1967) المعدل.

خامساً: المصادر الاجنبية

I. ***Tunc*** *– La distinction des obligations de résultat et des obligations de diligence – J.C.P. Ed: G 1945.*
II. ***G. Viney*** *– Traité de la responsabilité civile: conditions – Paris, 1982, N542.*
III. ***M. Coipely (Y.) Poulet et autres*** *– Le droit des contracts informatiques: Principes-Applications – Faculté de droit de Namur, 1983.*
IV. ***Lionel Andreu & Nicolas Thomassin*** *– AMPHI LMP - Cours de droit des obligations, 8e édition 2023–2024.*
V. ***Cyril Sin Tez*** *– La sanction préventive en droit de la responsabilité civile – These LL.D – December 2009.*
VI. ***Sultan Abdulsalam S.W.*** *– An Assessment of Auditors' Civil Liability Towards Shareholders in Comparative Perspective with Special Reference to Islamic and Conventional Insurance Principles and*

Practices – PhD Thesis – Sutherland School of Law, University College Dublin – May 2020 – pp.375–376.

سادساً: المعايير الدولية في التدقيق والرقابة

I. ***ISA 200*** *– Overall Objectives of the Independent Auditor and the Conduct of an Audit in Accordance with International Standards on Auditing*
II. ***ISA 230*** *– Audit Documentation*
III. ***ISA 240*** *– The Auditor's Responsibilities Relating to Fraud in an Audit of Financial Statements*
IV. ***ISA 300***, ***ISA 315***, ***ISA 330*** *– Audit Planning and Risk Assessment*
V. ***ISA 700*** *– Forming an Opinion and Reporting on Financial Statements.*

References

First: Books

I. *Dr. Ahmed Mohammed Al-Murshidi – The Extent of Independence for Auditors in the State of Kuwait – Amman – 2011-2012.*
II. *Dr. Hamdi Abdel Rahman – The Intermediate in the General Theory of Obligations – Dar Al-Nahdha Al-Arabiya – 1999.*
III. *Dr. Khaled Amin Abdullah – The Science of Auditing (Theoretical and Practical Aspects) – 6th Edition – Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution – Amman, Jordan – 2014.*
IV. *Dr. Salama Abdel-Sayegh Amin Alam El-Din – The Legal System of the Auditor – Dar Al-Nahdha Al-Arabiya – 2016.*
V. *Dr. Samiha Al-Qalyoubi – Commercial Companies – Dar Al-Nahdha Al-Arabiya – 2014.*
VI. *Dr. Abdel-Fattah Al-Sahn – Principles and Foundations of Auditing: Theory and Practice – Shia University Foundation – No publication year.*
VII. *Dr. Abdel-Wahab Nasr Ali – The External Audit Report According to International Standards – Dar Al-Ta'leem Al-Jami'i – 2018.*
VIII. *Dr. Abdul-Razzaq Al-Sanhuri – Explanation of Civil Law – Al-Maaref Establishment – 2003.*
IX. *Dr. Fadi Tawakkul – The Role of Auditors in Protecting Shareholders – Dar Al-Nahdha Al-Arabiya – 2013.*
X. *Dr. Ghassan Fallah Al-Matarneh – Introduction to Contemporary Auditing – 1st Edition – Zamzam Printing and Publishing – Amman, Jordan – 2013.*
XI. *Dr. Muhammad Hassan Qasim – A Concise Overview of Obligation Theory – Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda – 1994.*

XII. *Dr. Muhammad Rashad Muhanna, Dr. Amal Muhammad Kamal – The Scientific and Practical Principles of Auditing – No Publisher – No Publication Date.*

XIII. *Dr. Muhammad Farid Al-Arini – Commercial Law – Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iya – 1999.*

XIV. *Dr. Muhammad Farid Al-Arini – Commercial Companies – Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda – 2007.*

XV. *Dr. Muhammad Mustafa Suleiman – The Scientific and Practical Foundations of Auditing – Al-Dar Al-Jami'iya – 2014.*

XVI. *Dr. Nawaf Muhammad Abbas Al-Ramahi – Financial Transactions Review – Dar Safaa – 2009.*

XVII. *Dr. Hadi Al-Tamimi – Introduction to Auditing: Theory and Practice – Dar Wael for Printing and Publishing – 3rd Edition – Amman – 2006.*

XVIII. *Dr. Hussein Ahmed Dahdouh and Dr. Hussein Yousef Al-Qadi – Advanced Auditing – Dar Al-Thaqafa – 2012.*

XIX. *Dr. Zahra Tawfiq Sawad – Auditing and Accounting – 1st Edition – Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution – 2009.*

XX. *Dr. Ali Najida – General Theory of Obligation, Book One: Sources of Obligation – 1st Edition – 1999.*

XXI. *Dr. Ali Sayed Qasim – The Auditor: A Comparative Legal Study – The Role of the Auditor in a Joint-Stock Company – Dar Al-Fikr Al-Masri – 1996.*

XXII. *Dr. Jaber Mahjoub Ali – Legal Aspects of Group Insurance – Dar Al-Nahdha Al-Arabiya – No publication year.*

XXIII. *Dr. Mahmoud Kabish - The Criminal Liability of the Auditor in Joint Stock Companies - A Comparative Study in Egyptian and French Law - Dar Al Nahdha Al Arabiya - No publication year.*

Second: Thesis and Dissertations

I. *Ahmed Badri Ali – The Auditor's Responsibility in a Joint-Stock Company – Thesis submitted to the Council of the Teachers' Institute for Postgraduate Studies as part of the requirements for obtaining a Master's degree in Private Law – Iraq – Al-Alamein Institute for Postgraduate Studies – 2023.*

II. *Ahmed Salim Dhari – Liability Insurance in the Medical Field – Master's Thesis – College of Law – University of Baghdad – 2001.*

III. *Khaled Mohamed Abdel Moneim Zaki Labib – Self-Formation and the Auditor's Responsibility – Doctoral Dissertation – Cairo – 1996.*

IV. *Hassan Hussein Al-Barawi – The Consulting Evaluation Contract – Doctoral Dissertation – Cairo University – 1998.*

V. *Abdel Wanis Mohamed Abdel Wanis – The Civil Auditor's Responsibility – Doctoral Dissertation – Cairo University – 2016.*
VI. *Awad Labib Fathallah Mansour Al-Deeb – Professional Organization of Accounting and Auditing – Doctoral Dissertation – Alexandria University – 1993.*
VII. *Mohamed Nasr Rifai – Damage as a Basis for Liability – Doctoral Dissertation – Cairo University – 1978.*
VIII. *Nahla Ta'ma Khudair – The Legal Regulation of the Auditor in Private Sector Companies – Thesis submitted to the Council of the College of Law as part of the requirements for obtaining a Master's degree in Private Law – University of Baghdad – 2006.*

Third: Scientific Research and Articles

I. *Amira Qasim Najib Al-Barwari – The Theory of Evidence and its Importance in Supporting the Auditor's Opinion – Research submitted to the Council of the Institute of Accountants as part of the requirements for obtaining the Certified Public Accountant (CPA) certificate – Arab Institute of Certified Public Accountants – 2008.*
II. *Inas Basim Abdul-Khaliq Al-Saffar – Money Laundering Operations and the Auditor's Responsibility – Research submitted to the Council of the Arab Institute of Certified Public Accountants as part of the requirements for obtaining the Certified Public Accountant (CPA) certificate – 2006.*
III. *Sattar Jabbar Khalawi – The Auditor's Responsibility in Light of Money Laundering – Research submitted to the Council of the College of Administration and Economics – University of Wasit – and also published in the Journal of the College of Administration and Economics, University of Wasit – Volume (2) – Issue (1) – 2009.*
IV. *Fahima Asliwa Haido – The Extent of the Auditor's Commitment to Professional Conduct and its Impact on Evaluating Companies' Financial Performance – Research published in the Journal of the College of Economic and Administrative Studies, issued by Al-Farabi University College, Baghdad, Iraq, Volume (2), Issue (29), 2023.*
V. *Dr. Muhammad Sadiq Muhammad and Sarah Ahmed Hamad – Rules of Tort Liability – Research published in Al-Rafidain Journal of Law, Issue (52), Volume (15), Year (17), 2011.*
VI. *Huda Khalil Ibrahim Al-Husseini – The Auditor's Responsibility – Research submitted to Baghdad College of Economic Sciences, published in the College's Journal, Issue (28), 2011.*
VII. *Wissam Katea Abdullah – The Auditor's Responsibility in Reducing Administrative and Financial Corruption – Research submitted to the Board of Trustees of the Arab Institute of Certified Public Accountants, as*

part of the requirements for obtaining the Certified Public Accountant certificate, Baghdad, 2011.

Fourth: Laws and Legislation

I. *Iraqi Civil Code No. (40) of 1951 (as amended)*
II. *Iraqi Companies Law No. (21) of 1997 (as amended)*
III. *Banking Law No. (94) of 2004*
IV. *Insurance Business Regulation Law No. (10) of 2005*
V. *Central Bank of Iraq Law No. (56) of 2004 (as amended)*
VI. *Trade Bank of Iraq Law No. (20) of 2003*
VII. *Police Martyrs Fund Law No. (116) of 1966 (as amended)*
VIII. *Federal Board of Supreme Audit Law No. (31) of 2011 (as amended)*
IX. *Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 (as amended) 10. Egyptian Companies Law No. 159 of 1981.*
X. *French Companies Law No. 537 of 1966.*
XI. *French Commercial Code of 2000.*
XII. *English Companies Act of 2006.*
XIII. *French Penal Code of 1992.*
XIV. *Tunisian Law No. 91 of 2005.*
XV. *French Companies Law Decree (March 23, 1967), as amended.*